

الاقتراض البنكي للتاجر: الطبيعة القانونية والآثار

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:
-طيطوس فتحي

من إعداد الطالبين:
➤ مبارك خيرة
➤ مقري فاطمة نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذة محاضرة أ	الدكتورة بن شرف نسيم
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ	الدكتور طيطوس فتحي
عضواً مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد أ	الدكتورة بودواية نور الدين

يُعدّ النشاط البنكي في العصر الحديث من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والدولي، باعتباره الوسيلة الأساسية لتجميع رؤوس الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار وتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية. فالبنوك لم تعد مجرد مؤسسات لحفظ الأموال وتداولها، بل أصبحت مؤسسات مالية تؤدي دورًا محوريًا في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، من خلال منح الائتمان وتمويل المشاريع التجارية والصناعية والخدماتية، وهو ما جعلها تحتل مكانة استراتيجية داخل المنظومة الاقتصادية الحديثة.¹

يشهد العالم تطورًا اقتصاديًا متسارعًا، حيث أصبح الائتمان البنكي عنصرًا جوهريًا لا غنى عنه بالنسبة للتجار والمؤسسات الاقتصادية، بالنظر إلى ما يوفره من سيولة مالية تساعد على تمويل النشاط التجاري ومواجهة متطلبات السوق والمنافسة. فالتاجر لم يعد يعتمد فقط على موارده الذاتية، بل أصبح في حاجة دائمة إلى مصادر تمويل خارجية تمكنه من اقتناء المعدات، وتوسيع المشاريع، وتغطية نفقات التسيير، ومواكبة التطور الاقتصادي، الأمر الذي جعل القرض البنكي يحتل مكانة أساسية ضمن المعاملات التجارية والمالي.²

وقد أدى هذا التطور إلى انتقال القرض البنكي من صورته التقليدية البسيطة كعقد مدني يقوم على تسليم مبلغ مالي مع الالتزام برده، إلى عملية مالية معقدة تمارسها المؤسسات البنكية في إطار احترافي يخضع لتنظيم قانوني دقيق ورقابة مستمرة من السلطات النقدية. ويظهر ذلك بوضوح من خلال ارتباط القرض البنكي بالسياسة النقدية والاقتصادية للدولة، حيث تعتمد عليه الحكومات في تحريك الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعتمد عليه المؤسسات الاقتصادية في تمويل نشاطها وضمان استمراريتها.³

ومن هذا المنطلق، أصبح القرض البنكي لا يقتصر على كونه علاقة تعاقدية بين دائن ومدين، بل تحول إلى أداة اقتصادية ذات تأثير مباشر على الاستقرار المالي والاقتصادي، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى التدخل لتنظيمه ووضع قواعد خاصة تحكمه، تختلف في كثير من الأحيان عن القواعد التقليدية المنظمة لعقد القرض في القانون المدني. فالمؤسسات البنكية تمارس نشاط الإقراض بصفة احترافية ومنظمة،

¹ محمد حسين منصور، العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 15-17

² مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 201-205

³ علي البارودي، العمليات المصرفية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 33-36

وتسعى من خلاله إلى تحقيق الربح وضمان استمرارية النشاط البنكي، الأمر الذي يضيف على القرض البنكي طابعًا تجاريًا ومصرفيًا خاصًا.⁴

تجدر الإشارة انه في الجزائر، شهد النظام البنكي تطورات تشريعية هامة، خاصة بعد تبني اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، حيث اتجه المشرع إلى تحديث المنظومة البنكية وإعادة تنظيمها بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة. وقد تُوِّج هذا المسار بصدر «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»، الذي جاء ليؤسس إطارًا قانونيًا جديدًا ينظم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويعزز دورها في تمويل الاقتصاد الوطني، مع تكريس آليات الرقابة البنكية وضمان حماية الاستقرار النقدي والمالي.⁵

غير أن الأهمية الاقتصادية للقرض البنكي تقابلها صعوبات وإشكالات قانونية متعددة، ترتبط أساسًا بالطبيعة الخاصة للعلاقة التي تجمع البنك بالمقترض. فالقرض البنكي يثير إشكالات تتعلق بتكييفه القانوني، وتحديد ما إذا كان عقدًا مدنيًا أم تجاريًا، وكذا تحديد الأساس القانوني الذي يخضع له، خاصة في ظل تداخل القواعد المدنية والتجارية والبنكية. كما يطرح هذا العقد إشكاليات مرتبطة بمدى اعتبار القرض عملاً تجاريًا بالنسبة للتاجر المقترض، ومدى تأثير صفة البنك كمؤسسة مالية مخترفة على الطبيعة القانونية للعقد.⁶

كما أن العلاقة الائتمانية بين البنك والتاجر لا تقتصر على مرحلة إبرام العقد، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ الالتزامات، حيث تنشأ التزامات متبادلة تقع على عاتق كل طرف من أطراف العقد. فالبنك يلتزم بتسليم مبلغ القرض وتمكين العميل من الاستفادة منه، كما يلتزم بالإعلام والتحذير والمحافظة على السر المهني، وهي التزامات أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في الفقه والقضاء البنكي، بالنظر إلى عدم التوازن المهني بين البنك والعميل. وفي المقابل، يلتزم التاجر المقترض برد أصل القرض ودفع الفوائد أو الأعباء المالية، إضافة إلى تقديم

⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - القرض والعمليات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 412-416

⁵ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2023.

⁶ الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101

الضمانات الكافية لضمان الوفاء بالدين، سواء كانت ضمانات شخصية كالكفالة أو ضمانات عينية كرهن المحل التجاري أو الرهن العقاري.⁷

وغالبًا ما يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى نشوء منازعات قضائية معقدة، خاصة في حالات تعثر التاجر عن الوفاء بالتزاماته المالية. ففي هذه الحالة، يجد البنك نفسه مضطرًا إلى اللجوء إلى القضاء من أجل استرداد أمواله، وذلك عن طريق مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين أو تفعيل الضمانات المقررة لفائدته⁸. غير أن هذه الإجراءات تثير بدورها العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على أموال التاجر، ومدى احترام الضمانات المقررة لحمايته، فضلًا عن تأثير نظام الإفلاس والتسوية القضائية على حقوق البنك الدائن.⁹

ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة التي أصبح لها تأثير مباشر على القرض البنكي باعتباره عقدًا زمنيًا يمتد تنفيذه لفترة معينة. فالتضخم يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، مما يؤثر على القيمة الاقتصادية للقرض، في حين تؤدي تقلبات أسعار الصرف إلى زيادة المخاطر المرتبطة بالقروض المرتبطة بالعملة الأجنبية، وهو ما قد يخلّ بالتوازن العقدي بين البنك والمقترض.¹⁰ وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية أكثر مرونة تسمح بمواجهة هذه التحولات الاقتصادية وضمان استقرار المعاملات البنكية.¹¹

ومن جهة أخرى، شهد القطاع البنكي خلال السنوات الأخيرة تحولًا جذريًا بفعل الرقمنة والتطور التكنولوجي، حيث أصبحت البنوك تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية في تقديم خدماتها، بما في ذلك منح القروض وإدارة العمليات البنكية. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور مفاهيم جديدة، مثل العقود البنكية الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والضمانات الرقمية، وهو ما أفرز تحديات قانونية تتعلق بحجية الإثبات الإلكتروني، وأمن المعاملات الرقمية، وحماية المعطيات الشخصية، فضلًا عن مخاطر الاحتيال والاختراق الإلكتروني.¹²

⁷ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 201-205

⁸ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 412-416

⁹ أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

¹⁰ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 650-655

¹¹ علي البارودي، المرجع السابق، ص 34-36

¹² القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصري، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2023

كما أن إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة البنكية الجزائرية أضاف بعداً جديداً لموضوع القرض البنكي، خاصة بعد توجه البنوك الجزائرية نحو تقديم منتجات تمويلية إسلامية، وعلى رأسها المراجعة¹³. وقد أثار ذلك نقاشاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً حول الطبيعة القانونية لهذه الصيغ التمويلية، ومدى اختلافها عن القرض التقليدي، خصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين الفائدة البنكية وهامش الربح في المراجعة، والأساس القانوني الذي تقوم عليه كل منهما.

وتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحياة الاقتصادية والتجارية، فضلاً عن كونه من أكثر المواضيع إثارة للمنازعات القضائية في الواقع العملي، خاصة مع تزايد حالات التعثر المالي وتنامي الاعتماد على الائتمان البنكي في تمويل الأنشطة التجارية. كما تبرز أهمية الموضوع في ظل التطورات الاقتصادية والرقمية الحديثة، التي أفرزت تحديات جديدة تتطلب إعادة النظر في بعض القواعد القانونية التقليدية المنظمة للقرض البنكي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق البنوك وضمان حماية المتعاملين الاقتصاديين.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالقرض البنكي، من خلال دراسة طبيعته القانونية وخصائصه، وبيان مدى خضوعه للقواعد العامة أو للتشريع البنكي الخاص، مع تحليل الالتزامات المتبادلة بين البنك والتاجر المقترض، والآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بها.

كما تهدف الدراسة إلى التطرق إلى المنازعات المرتبطة بالقرض البنكي وآليات التنفيذ الجبري واسترداد الديون، إضافة إلى دراسة أثر التحولات الاقتصادية والرقمية الحديثة على استقرار العلاقة الائتمانية، وتقييم مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في مواكبة هذه التحولات.

ولمعالجة مختلف الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للقرض البنكي وتفسيرها، سواء في القانون المدني أو القانون التجاري أو التشريع البنكي، إلى جانب المنهج الوصفي الذي تم توظيفه لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقرض البنكي وخصائصه وأنواعه. كما تم الاستعانة ببعض جوانب المنهج المقارن عند التطرق إلى التمويل الإسلامي والضمانات الرقمية، بهدف إبراز أوجه الاختلاف بين القرض التقليدي وصيغ التمويل الحديثة، والوصول إلى دراسة قانونية متكاملة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

¹³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 412-416

وعلى ضوء ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للافتراض البنكي للتاجر وكيف تنعكس آثاره في ظل التحولات الاقتصادية و الرقمية الحديثة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين، حُصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للقرض البنكي، من خلال التطرق إلى مفهومه وطبيعته القانونية وتصنيفاته المختلفة، إضافة إلى دراسة تجارية القرض وتمييزه عن بعض صيغ التمويل البديلة، خاصة المراجعة في الصيرفة الإسلامية. أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة الآثار القانونية للقرض البنكي والتحديات المرتبطة بتنفيذه، من خلال تحليل الالتزامات المتبادلة بين البنك والتاجر المقترض، ودراسة المنازعات القضائية وآليات التنفيذ الجبري، إضافة إلى التطرق إلى أثر التحولات الاقتصادية والرقمية الحديثة على العلاقة الائتمانية.

الفصل الاول

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

يعتبر الائتمان البنكي في الوقت الحالي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، لما يوفره من وسائل تمويل ودعم تمكّن الأفراد، ولاسيما التجار، من توسيع مشاريعهم ومواجهة متطلبات السوق المتزايدة¹⁴. و قد أتى الاقتراض البنكي في مقدمة هذه الوسائل، باعتباره أهم هذه الوسائل و أكثرها شيوعاً للحصول على السيولة اللازمة لضمان استمرارية النشاط التجاري وتحقيق الربح¹⁵. غير أن هذه الأهمية الاقتصادية لا تخلو من تعقيد قانوني، حيث يطرح الاقتراض البنكي إشكالات متعددة تتعلق بتحديد مفهومه وضبط عناصره، فضلاً عن تحديد طبيعته القانونية والنظام الذي يخضع له.

فمن الناحية المفاهيمية، لا يقتصر الاقتراض البنكي على كونه مجرد عقد قرض بالمعنى التقليدي، بل يتجاوز ذلك ليشكّل عملية ائتمان متكاملة تقوم على الثقة في الملاءة المالية للمقترض، وتخضع في نفس الوقت لاعتبارات مهنية وتنظيمية خاصة بالنشاط البنكي¹⁶. أما من الناحية القانونية، فإن تكيف هذا النوع من العقود يثير جدلاً فقهيًا وقانونيًا، نظرًا لتداخله بين أحكام القانون المدني التي تنظم القرض في صورته العامة، وأحكام القانون التجاري التي تضيي عليه الطابع التجاري متى ارتبط بنشاط التاجر، إضافة إلى خضوعه لقواعد خاصة يفرضها التشريع البنكي في إطار تنظيم عمليات الائتمان والرقابة عليها¹⁷.

وتبرز أهمية دراسة الإطار المفاهيمي والتكيف القانوني للاقتراض البنكي في كونه يمثل الأساس الذي تُبنى عليه مختلف الأحكام والآثار القانونية المرتبطة به، سواء من حيث تحديد التزامات الأطراف، أو من حيث قواعد الإثبات والاختصاص القضائي، أو حتى من حيث المسؤولية الناشئة عن هذه العلاقة. ومن ثم، فإن الإحاطة الدقيقة بهذا الموضوع تقتضي التمييز بين مفهوم الاقتراض البنكي وخصائصه من جهة، وتحديد طبيعته القانونية والنظام القانوني الذي يخضع له من جهة أخرى.

¹⁴ عبد الحميد الشواربي، القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003 ص 40 .

¹⁵ محمد فريد العربي، القانون التجاري — النظرية العامة للأعمال التجارية والتاجر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2005 ص 233.

¹⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني — نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 112.

¹⁷ القانون المدني الجزائري، المادة 538؛ القانون التجاري الجزائري، المادة 2؛ قانون النقد والقرض، الأمر 03-11.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين: نخصّص الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للاقتراض البنكي، من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من العمليات المشابهة، في حين نخصّص المبحث الثاني لتحليل تكييفه القانوني، من خلال تحديد طبيعته القانونية وبيان القواعد القانونية المطبقة عليه والآثار المترتبة عن ذلك.

المبحث الاول : ماهية القرض البنكي و انواعه

يُعدّ القرض البنكي من أبرز صور الائتمان التي أفرزها التطور الحديث للنشاط المصرفي، حيث لم يعد دور البنوك يقتصر على حفظ الودائع، بل أصبح يمتد إلى تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، وعلى رأسها النشاط التجاري¹⁸. وفي هذا الإطار، يشكّل القرض البنكي الأداة الأساسية التي يعتمد عليها التاجر لتوفير السيولة اللازمة لممارسة نشاطه، سواء تعلق الأمر بتمويل عملياته اليومية أو بتوسيع استثماراته، وهو ما يعكس الأهمية العملية والقانونية لهذا النظام في الحياة الاقتصادية المعاصرة.¹⁹

غير أن الإحاطة بالقرض البنكي تقتضي بداية الوقوف على ماهيته، من خلال تحديد مفهومه وضبط عناصره الأساسية وتمييزه عن غيره من العمليات البنكية المشابهة، كفتح الاعتماد أو الحساب الجاري، وذلك بالنظر إلى ما يميّز به من خصائص تجعله عقدًا ذا طبيعة خاصة، يجمع بين أحكام القرض التقليدي ومتطلبات العمل المصرفي الحديث²⁰. كما أن دراسة ماهية القرض البنكي لا تكتمل دون التعرف على أنواعه المختلفة، التي تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها، سواء من حيث المدة أو الغرض أو الضمانات، الأمر الذي يعكس تنوّع الحاجات التمويلية للتجار واختلاف الوسائل التي تعتمد عليها البنوك لتلبيةها.²¹ فإن تناول هذا المبحث يهدف إلى بناء تصور شامل حول القرض البنكي، من خلال التطرّق أولاً إلى تحديد مفهومه وخصائصه الأساسية، ثم بيان مختلف أنواعه، بما يسمح بفهم دقيق لطبيعته القانونية والاقتصادية، ومهّد لدراسة تكييفه القانوني في المبحث الموالي.²²

¹⁸ عبد الحميد الشواربي، القانون المصرفي، ص 40

¹⁹ محمد فريد العريني، القانون التجاري، ص 233

²⁰ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ص 300

²¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، ص 112

²² محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 240

المطلب الاول : تعريف القرض البنكي و خصائصه في التشريع الجزائري

يُثير تحديد مفهوم القرض البنكي في التشريع الجزائري صعوبة نسبية، بالنظر إلى غياب تعريف صريح له ضمن النصوص القانونية، إذ اكتفى المشرع بتنظيم القرض في إطاره العام ضمن القانون المدني، وبالإشارة إلى عمليات الائتمان في قانون النقد والقرض، دون أن يفرد للقرض البنكي تعريفاً مستقلاً. غير أن هذا الغياب لا يحول دون استخلاص مفهومه من خلال الربط بين مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب الاستئناس بالاجتهاد الفقهي الذي سعى إلى تأطير هذه العملية في إطارها القانوني الصحيح.²³

ومن ثم، فإن دراسة القرض البنكي في التشريع الجزائري تقتضي الوقوف على تعريفه من خلال استقراء هذه النصوص وتحليلها، ثم إبراز خصائصه التي تميّزه عن غيره من العقود، خاصة من حيث طبيعته الائتمانية، وارتباطه بالنشاط البنكي، وخضوعه لنظام قانوني مزدوج يجمع بين أحكام القانون المدني والقانون التجاري والتشريع البنكي.²⁴

الفرع الاول : التعريف القانوني و الفقهي للقرض البنكي

يُعدّ القرض البنكي من أهم العمليات التي تضطلع بها البنوك في إطار ممارسة نشاطها الائتماني، لما يؤديه من دور أساسي في توفير التمويل اللازم لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، ولا سيما التجار والمؤسسات. ونظراً لما يكتسبه القرض البنكي من أهمية اقتصادية وقانونية، فقد حظي باهتمام كل من الفقه القانوني والتشريع، حيث حاول الفقه تحديد مفهومه وبيان خصائصه وطبيعته، في حين سعى المشرع إلى تنظيمه ضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين البنك والمقرض. ومن ثم، يقتضي تحديد مفهوم القرض البنكي الوقوف أولاً على تعريفه من الناحية الفقهية، ثم بيان موقف المشرع منه من خلال النصوص القانونية المنظمة له.

²³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، ص 112

²⁴ محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2001، ص 233

اولا التعريف الفقهي للقرض البنكي :

يُعدّ عبد الرزاق السنهوري في الفقه القانوني من أبرز من قدّموا صياغة دقيقة لمفهوم القرض المدني، حيث عرّفه بأنه «عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على أن يلتزم المقترض برد مثل هذا الشيء عند انتهاء القرض»²⁵. ويكشف هذا التعريف عن الطبيعة الجوهرية للقرض بوصفه عقداً ناقلاً للملكية، إذ لا يظل المال المقترض مملوكاً للمقرض، بل يدخل في ذمة المقترض ويتصرف فيه بحرية كاملة، على أن يتحمل في المقابل التزاماً برد مثله لا عينه. ويُفهم من تحليل السنهوري أن القرض المدني يقوم في أصله على فكرة الائتمان الشخصي القائم على الثقة، دون أن يكون الربح عنصراً لازماً فيه، لذلك قد يكون القرض بدون فائدة، فيقترب من عقود التبرع، وقد يكون بفائدة فيتحوّل إلى عقد معاوضة، غير أن هذه الفائدة تظل عنصراً عرضياً وليست من مقومات العقد الأساسية²⁶. كما أن هذا التصور يعكس بساطة القرض المدني وابتعاده عن التعقيد الاقتصادي، إذ يظل مجرد علاقة قانونية ثنائية هدفها تمكين المقترض من الانتفاع المؤقت بالمال.

أما القرض التجاري، فإنه وإن كان يستند من حيث بنيته إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه القرض المدني، إلا أنه يكتسب مضموناً مختلفاً بفعل البيئة التي ينشأ فيها، وهي البيئة التجارية القائمة على الائتمان والربح. فالفقه يعرفه بأنه عقد يلتزم بموجبه المقرض بمنح المقترض مبلغاً من النقود لاستعماله في نشاط تجاري، على أن يلتزم هذا الأخير برده مع الفوائد عند حلول الأجل²⁷. ويظهر هذا التعريف أن القرض التجاري لا يمكن فصله عن فكرة الاستثمار وتحقيق الربح، إذ تصبح الفائدة عنصراً جوهرياً فيه لا يمكن تصوره بدونها، بخلاف القرض المدني. كما أن القرض التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدورة الاقتصادية، حيث يُستخدم لتمويل العمليات التجارية ك شراء البضائع أو توسيع النشاط، وهو ما يجعله يدخل ضمن أعمال الائتمان التي تُعد من صميم القانون التجاري. ومن هنا، فإن صفته التجارية لا تستمد

²⁵ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص 112

²⁶ نفس المرجع ، ص 115

²⁷ مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، ص 300

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

فقط من صفة أطرافه، بل كذلك من الغرض الذي يوجه إليه، بحيث إذا كان القرض موجَّهًا لخدمة نشاط تجاري اكتسب هذه الصفة وخضع لأحكام القانون التجاري، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والاختصاص القضائي والفوائد²⁸. ويعكس هذا التحول انتقال القرض من كونه مجرد علاقة قانونية بسيطة إلى كونه أداة اقتصادية فعالة في تنشيط المعاملات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفًا صريحًا للقرض التجاري، وهو ما ينسجم مع توجه تشريعي عام يترك للفقه والقضاء مهمة تحديد المفاهيم، غير أنه عرّف القرض في إطاره العام ضمن القانون المدني، ومن خلال المادة 450 قانون مدني جزائري، يتضح أن المشرع يعتمد معيارًا وظيفيًا في تحديد القرض التجاري، بحيث يتحول القرض من مدني إلى تجاري متى ارتبط بنشاط تجاري أو صدر عن تاجر بمناسبة ممارسته لتجارته. ويترتب على هذا التكييف خضوع القرض لنظام قانوني مغاير من حيث حرية الإثبات وإمكانية تقاضي الفوائد واعتبارها عنصرًا طبيعيًا في العلاقة التعاقدية. وهكذا، يتبيّن أن القرض في التشريع الجزائري يحتفظ بوحدة من حيث المفهوم العام، لكنه يكتسب طابعًا خاصًا بحسب البيئة التي يُمارس فيها، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني وقدرته على استيعاب التطورات الاقتصادية.

كما نظم المشرع الجزائري النشاط البنكي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تم تحديثه وتعزيزه بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.²⁹

ثانيا : التعريف القانوني للقرض البنكي :

يقصد بالتعريف القانوني للقرض، في ضوء النصوص التشريعية، ذلك المفهوم الذي يستند مباشرة إلى أحكام القانون دون تدخل كبير من الفقه في صياغته. وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع الجزائري قد عالج القرض ضمن أحكام القانون المدني، حيث نصّت المادة 450 من القانون المدني الجزائري على أن:

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية شيء معين على أن يرد إليه المقترض مثله قدرًا ونوعًا وصفة.

²⁸ محمد فريد العريبي، القانون التجاري، ص 233

²⁹ لقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

ويُعَدّ هذا النص حجر الأساس في تحديد المفهوم القانوني للقرض، إذ يبيّن بوضوح أن القرض عقد ناقل للملكية، يترتب عليه خروج الشيء من ذمة المقرض ودخوله في ذمة المقترض، بحيث يصبح لهذا الأخير حق التصرف فيه دون قيد، مقابل التزامه برد مثله عند انتهاء العلاقة التعاقدية. ويُفهم من صياغة النص أن المشرّع ركّز على العناصر الجوهرية للقرض، وهي نقل الملكية والالتزام بالرد بالمثل، دون أن يشترط وجود مقابل أو فائدة، وهو ما يدل على أن القرض في صورته القانونية العامة يظل عقدًا محايدًا من حيث الربح، يمكن أن يكون تبرعياً أو معاوضة بحسب ما يتفق عليه الأطراف.

غير أن هذا التعريف، رغم أهميته، لا يكفي وحده للإحاطة بالقرض في المجال التجاري، ذلك أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً خاصاً للقرض التجاري، وإنما ترك تحديد طبيعته بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري. ففي هذا السياق، تنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على أن الأعمال التي يقوم بها التاجر لأغراض تجارية تُعد أعمالاً تجارية، وهو ما يسمح بإضفاء الصفة التجارية على القرض متى ارتبط بنشاط تجاري أو صدر عن تاجر بمناسبة ممارسته لتجارته. ومن ثم، فإن القرض لا يتغير في جوهره القانوني، بل يكتسب وصفاً جديداً تبعاً للغرض الذي وُجّه إليه، فيتحول من قرض مدني إلى قرض تجاري، ويخضع تبعاً لذلك لنظام قانوني مختلف، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والفوائد والاختصاص القضائي.

كما يكتمل الإطار القانوني للقرض في المجال البنكي بالرجوع إلى التشريع الخاص، حيث نصّت «المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض» على أن "تقوم البنوك بعمليات تلقي الأموال من الجمهور ومنح الائتمان"³⁰

ويُفهم من هذا النص أن القرض البنكي يُعد صورة من صور الائتمان التي تمارسها البنوك بصفة احترافية، مما يضيف عليه طابعاً قانونياً خاصاً يتجاوز المفهوم التقليدي للقرض الوارد في القانون المدني. غير أنّ هذا الإطار لم يعد قائماً بذات الصيغة بعد صدور «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»³¹، الذي جاء بإعادة تنظيم النشاط البنكي وتحديثه، حيث وسّع نطاق عمليات البنوك ليشمل مختلف صيغ التمويل، بما فيها الصيغ الحديثة والإسلامية، في إطار قانوني أكثر شمولاً ومرونة.

³⁰. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة 66

³¹ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

فالقرض البنكي، في ظل هذا التطور التشريعي، لم يعد يُنظر إليه فقط كعقد، بل كعملية مالية منظمة تخضع لرقابة الدولة وقواعد دقيقة تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي وضمان استقرار المعاملات..

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص تعريف قانوني مركّب للقرض في التشريع الجزائري مفاده أن :

القرض هو عقد قانوني يلتزم بموجبه المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي إلى المقترض، على أن يلتزم هذا الأخير برد مثله، ويكتسب هذا العقد صفة تجارية إذا ارتبط بنشاط تجاري أو صدر عن تاجر، كما يُعد عملية ائتمان مصرفي إذا تم في إطار النشاط البنكي الخاضع لقانون النقد والقرض .

الفرع الثاني : الخصائص الذاتية لعقد القرض البنكي

في التشريع البنكي والفقه القانوني يُعدّ عقد القرض البنكي من العقود ذات الطبيعة الخاصة، إذ لا يقتصر على كونه قرضاً بالمعنى التقليدي الوارد في القانون المدني، بل يتجاوز ذلك ليعكس نشاطاً مهنيّاً مصرفيّاً يقوم على الائتمان وإدارة المخاطر وتحقيق الربح. لذلك، فقد استقر الفقه على مجموعة من الخصائص الذاتية (المميزة) التي تفرّده عن غيره من العقود، وتحدد طبيعته القانونية بدقة.

أولاً: القرض البنكي عقد رضائي ذو طابع مهني مصرفي

يُعتبر القرض البنكي من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق إرادة البنك والتاجر على العناصر الجوهرية للعقد، دون الحاجة إلى شكلية خاصة لانعقاده، غير أن الواقع العملي يفرض الكتابة كإجراء ضروري للإثبات والتنظيم الداخلي للمؤسسات البنكية. غير أن ما يميز هذا الرضا أنه لا يقوم على إرادة فردية بسيطة كما في القرض المدني، بل يتم في إطار مهني مصرفي دقيق يخضع لإجراءات دراسة الملف الائتماني، حيث يقوم البنك بتحليل الوضع المالي للتاجر، ودراسة قدرته على السداد، وتقييم المخاطر المرتبطة بمنحه القرض³². ومن ثم فإن الرضا في القرض البنكي ليس رضاً بسيطاً، بل هو رضا تقني مبني على معايير اقتصادية ومالية.

31 . عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 118.

ثانيًا: القرض البنكي عقد معاوضة قائم على تحقيق الربح

يتميز القرض البنكي بأنه عقد معاوضة بامتياز، إذ لا يقدم البنك المال دون مقابل، بل يحصل على عائد يتمثل أساسًا في الفوائد والعمولات البنكية. وهذه الفوائد ليست عنصرًا عرضيًا، بل تُعد من صميم نشاط البنك باعتباره مؤسسة تجارية هدفها الأساسي تحقيق الربح. ومن هنا، فإن القرض البنكي لا يمكن تصوره في غياب المقابل المالي، على عكس القرض المدني الذي قد يكون مجانيًا أو تبرعياً³³. ويتربط على ذلك أن العلاقة بين البنك والتاجر تقوم على توازن اقتصادي قائم على تبادل المنفعة: التمويل مقابل العائد..

ثالثًا: القرض البنكي عقد زمني ممتد التنفيذ

يتسم القرض البنكي بأنه عقد ممتد في الزمن، إذ لا يُنفذ دفعة واحدة، بل يمتد أثره خلال فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ منح القرض وتنتهي بسداد كامل المبلغ والفوائد. ويظهر الطابع الزمني في كون التاجر غالبًا ما يسدد القرض على أقساط دورية، مما يجعل الالتزام بالرد التزامًا مستمرًا وليس فوريًا. كما أن عنصر الزمن يلعب دورًا أساسيًا في تحديد مقدار الفوائد، حيث تُحسب عادة وفقًا لمدة الانتفاع بالمال، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين الزمن والتكلفة المالية للقرض³⁴.

رابعًا: القرض البنكي عقد قائم على الاعتبار الشخصي والائتماني

رغم أن القرض البنكي يعتمد على ضمانات عينية أو شخصية في كثير من الحالات، إلا أنه في جوهره يقوم على الاعتبار الشخصي، أي على ثقة البنك في شخص التاجر. فالبنك لا يمنح القرض لمجرد وجود ضمان، بل بناءً على دراسة دقيقة لمركزه المالي، وسمعته التجارية، وسلوكه في الوفاء بالالتزامات السابقة. وهذا ما يجعل عنصر "الثقة" عنصرًا محوريًا في العلاقة الائتمانية، حيث يُعتبر أساس قرار منح القرض أو رفضه³⁵. وبالتالي فإن شخصية المقرض تلعب دورًا حاسمًا في تكوين العقد واستمراره.

³³. مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 310

³⁴. محمد فريد العريبي، القانون التجاري - النظرية العامة للأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 240

³⁵. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 122

خامسًا: القرض البنكي عقد ذو طابع احترافي ومنظم قانونيًا

يتميز القرض البنكي بكونه يتم داخل إطار مؤسسات مالية منظمة تخضع لرقابة الدولة والبنك المركزي، وهو ما يمنحه طابعًا احترافيًا دقيقًا. فالبنك ليس طرفًا عاديًا، بل مؤسسة مالية محترفة تمارس نشاط الإقراض بشكل دائم ومنظم، وفق قواعد قانونية صارمة تحكم منح الائتمان وإدارة المخاطر. كما يخضع القرض البنكي لقواعد خاصة تتعلق بالشفافية، والإعلام، وحماية العميل، والرقابة على الفوائد، مما يجعله عقدًا محاطًا بنظام قانوني مزدوج: قانون مدني من حيث التكوين، وقانون بنكي من حيث التنظيم.³⁶

سادسًا: القرض البنكي عقد احتمالي قائم على المخاطر

من الخصائص المهمة أيضًا أن القرض البنكي عقد احتمالي، لأن البنك يتحمل مخاطر عدم السداد، سواء بسبب إعسار التاجر أو تقلبات السوق أو فشل المشروع الممول. ولهذا يقوم البنك عادة بطلب ضمانات (رهن، كفالة، تأمين) للحد من هذه المخاطر. ويُعد عنصر المخاطرة عنصرًا جوهريًا في النشاط البنكي، إذ يرتبط ارتباطًا مباشرًا بنظام الائتمان ذاته، الذي يقوم على منح الأموال مع توقع السداد وليس اليقين به.³⁷

يتضح من خلال هذه الخصائص أن القرض البنكي ليس مجرد صورة مطورة من القرض المدني، بل هو عقد مركب ذو طبيعة خاصة، يجمع بين الاعتبار الشخصي والمهني، وبين المعاوضة والائتمان، وبين التنظيم القانوني والاعتبارات الاقتصادية. وهو ما يفسر خضوعه لنظام قانوني خاص يميّزه عن باقي العقود التقليدية .

المطلب الثاني: تصنيفات القروض الموجهة للنشاط التجاري

تُعد القروض البنكية الموجهة للنشاط التجاري من أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها وتطويره، إذ تمكن التاجر من الحصول على الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات السوق، سواء تعلق الأمر بتمويل العمليات اليومية أو دعم

³⁶. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 60

³⁷. المرجع نفسه، ص 65

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

الاستثمارات المستقبلية. ونظرًا لتعدد الحاجات التمويلية واختلاف طبيعتها، فقد حرصت البنوك على تنويع منتجاتها الائتمانية بما يتلاءم مع هذه الحاجات، وهو ما أدى إلى ظهور عدة تصنيفات للقروض البنكية وفق معايير مختلفة.

ويُعد معيار المدة من أهم هذه المعايير وأكثرها اعتمادًا في العمل البنكي، لما له من تأثير مباشر على طبيعة القرض وشروط منحه وسداده، فضلاً عن انعكاسه على مستوى المخاطر التي يتحملها كل من البنك والتاجر. وبناءً على ذلك، تنقسم القروض البنكية إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وهو تقسيم يعكس اختلاف الأهداف الاقتصادية لكل نوع منها، ويبرز الدور الذي تلعبه هذه القروض في تمويل مختلف مراحل النشاط التجاري.³⁸

الفرع الأول: تصنيف القروض من حيث المدة

يُعتبر تصنيف القروض البنكية وفق معيار المدة من التصنيفات الأساسية التي يعتمد عليها الفقه والعمل البنكي، حيث يهدف إلى التمييز بين أنواع القروض بحسب الفترة الزمنية التي يُمنح فيها التمويل، وهو ما يترتب عليه اختلاف في طبيعة الاستخدام، وشروط السداد، ومستوى المخاطر المرتبطة بكل نوع. ويستند هذا التصنيف إلى فكرة أن الحاجات التمويلية للتاجر تختلف باختلاف المدة اللازمة لاسترجاع الأموال المستثمرة، وهو ما ينعكس على شكل القرض الممنوح.

أولاً: القروض قصيرة الأجل

تُعرف القروض قصيرة الأجل بأنها القروض التي لا تتجاوز مدتها عادة سنة واحدة، وتُمنح أساساً لتمويل النشاط اليومي للتاجر، خاصة ما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، كشرء البضائع وتسديد المصاريف الجارية. ويتميّز هذا النوع من القروض بسرعة دورانه، حيث يتم سداد القرض من العائدات الناتجة عن نفس الدورة التجارية التي مُنح من أجلها.³⁹ كما تُعد هذه القروض أقل خطورة بالنسبة للبنك، نظرًا لقصر مدتها وارتباطها المباشر بنشاط تجاري سريع التداول، مما يقلل من احتمال تعثر السداد.

³⁸ مُجد فريد العريبي، القانون التجاري. المرجع السابق، ص 240

³⁹ مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 310

ثانيًا: القروض متوسطة الأجل

تتراوح مدة القروض متوسطة الأجل عادة بين سنة وخمس سنوات، وتُمنح لتمويل عمليات تتطلب فترة زمنية أطول لاسترداد الأموال، مثل اقتناء المعدات أو تطوير وسائل الإنتاج أو توسيع النشاط التجاري. ويلاحظ أن هذا النوع من القروض يجمع بين خصائص القروض القصيرة والطويلة الأجل، إذ لا يرتبط بالدورة التجارية اليومية بشكل مباشر، كما أنه لا يمتد لفترة طويلة جدًا، مما يجعله مناسبًا للمشاريع التي تحقق عائداً تدريجيًا.⁴⁰

ومن الناحية القانونية، تخضع هذه القروض لنفس القواعد العامة التي تحكم عقد القرض، مع مراعاة خصوصية المدة التي تؤثر على شروط السداد والفوائد. كما أن منح هذا النوع من القروض يقتضي من البنك دراسة أكثر دقة لمخاطر الاستثمار، نظرًا لامتداد فترة الالتزام، وهو ما يعكس الطبيعة الائتمانية للقرض البنكي باعتباره عملية قائمة على التوقع والثقة في المستقبل.⁴¹

ثالثًا: القروض طويلة الأجل

تُعد القروض طويلة الأجل تلك التي تتجاوز مدتها خمس سنوات، وقد تمتد إلى عشرين سنة أو أكثر، وتُوجّه أساسًا لتمويل المشاريع الكبرى، مثل إنشاء المؤسسات أو تمويل الاستثمارات الثقيلة كالعقارات والتجهيزات الصناعية الكبرى. ويتميز هذا النوع من القروض بارتفاع قيمته المالية وطول فترة استرجاعه، مما يجعله أكثر عرضة للمخاطر الاقتصادية والمالية.⁴²

ويترب على ذلك أن البنوك تشترط ضمانات قوية عند منح هذا النوع من القروض، كالرهن العقاري أو الكفالات، نظرًا لطول مدة الارتباط المالي وعدم اليقين المرتبط بالتطورات الاقتصادية المستقبلية. كما أن هذه القروض تخضع لنفس الأساس القانوني المتمثل في «المادة 450 من القانون المدني الجزائري» من حيث نقل الملكية والالتزام بالرد، إضافة إلى خضوعها للتنظيم البنكي الحديث المنصوص عليه في «المادة 113 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» حيث يبين هذا النص أن القرض البنكي يُعد جزءًا من نشاط

⁴⁰ عبد الحميد الشواربي، القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 70

⁴¹ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص 120

⁴² محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 245

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

مهني منظم تمارسه البنوك بصفة احترافية، في إطار قانوني يخضع لرقابة السلطات النقدية، مما يضمن عليه طابعاً خاصاً يتجاوز المفهوم التقليدي للقروض في القانون المدني، ويجعله أداة مالية أساسية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني: القروض من حيث الغرض (قروض الاستثمار وقروض التسيير)

يُعدّ معيار الغرض من أهم المعايير المعتمدة في تصنيف القروض البنكية، إذ يرتبط مباشرة بالهدف الاقتصادي الذي يسعى التاجر إلى تحقيقه من خلال اللجوء إلى التمويل البنكي. فالبنوك لا تمنح القروض بصورة عشوائية، بل تُراعي طبيعة النشاط التجاري واحتياجاته، سواء كانت مرتبطة بالاستغلال اليومي أو بالتوسع والاستثمار طويل المدى. ومن ثم، ينقسم القرض البنكي من حيث الغرض إلى قروض موجهة للتسيير، وأخرى موجهة للاستثمار، وهو تقسيم يعكس اختلاف الوظيفة الاقتصادية لكل نوع، ويتربط عليه تباين في الشروط القانونية والمالية المنظمة له.⁴³

أولاً: قروض التسيير (قروض الاستغلال)

تُعرف قروض التسيير بأنها تلك القروض التي تُمنح للتاجر من أجل تمويل نشاطه اليومي وضمان استمرارية دورته التجارية، حيث تُستخدم أساساً لتغطية النفقات الجارية مثل شراء المواد الأولية، وتمويل المخزون، وتسديد الأجر والمصاريف التشغيلية. ويتميّز هذا النوع من القروض بارتباطه المباشر بالدورة الاقتصادية القصيرة، إذ يتم سدادها عادة من العائدات الناتجة عن نفس النشاط الذي مُنح من أجله.⁴⁴

وتكتسي قروض التسيير أهمية بالغة في الحياة التجارية، لأنها تضمن للتاجر سيولة دائمة تمكنه من الاستجابة السريعة لمتطلبات السوق، وتجنّب توقف نشاطه بسبب نقص الموارد المالية. كما أنها تُعتبر أقل خطورة نسبياً بالنسبة للبنك، نظراً لسرعة دورانها وقصر مدتها، مما يسهّل عملية استرجاع الأموال.

⁴³ محمد فريد العريبي، مرجع نفسه، ص 250.

⁴⁴ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 315.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

ويلاحظ أن هذا النوع من القروض قد يأخذ عدة صور عملية، مثل السحب على المكشوف وفتح الاعتماد، وهي كلها أدوات تهدف إلى تمويل النشاط الجاري للتاجر في إطار من المرونة والسرعة.

ثانيًا: قروض الاستثمار

تُعد قروض الاستثمار تلك القروض التي تُمنح بهدف تمويل المشاريع طويلة الأجل، كإنشاء المؤسسات، أو اقتناء التجهيزات، أو توسيع النشاط التجاري، وهي تختلف عن قروض التسيير من حيث الغرض والمدة ومستوى المخاطر. إذ أن هذا النوع من القروض لا يهدف إلى تلبية حاجات آنية، بل إلى تحقيق عوائد مستقبلية تتطلب فترة زمنية أطول لاسترجاع الأموال.⁴⁵

ويتميّز هذا النوع من القروض بارتفاع قيمته المالية وامتداد مدته، مما يجعله أكثر عرضة للمخاطر المرتبطة بتقلبات السوق وعدم استقرار الظروف الاقتصادية. ولهذا السبب، تشترط البنوك عادة ضمانات قوية قبل منحه، مثل الرهن العقاري أو الكفالات، وذلك لتأمين استرجاع أموالها. قروض الاستثمار تُعد من أهم صور الائتمان التي تمارسها البنوك في إطار نشاطها المهني، لما لها من دور أساسي في تمويل المشاريع الاقتصادية، سواء من خلال إنشاء مؤسسات جديدة أو توسيع النشاطات القائمة، وهو ما يعكس ارتباط هذا النوع من القروض بتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز البنية الإنتاجية.

يتضح أن تصنيف القروض البنكية من حيث الغرض يعكس الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها كل نوع، حيث تهدف قروض التسيير إلى ضمان استمرارية النشاط التجاري، في حين تسعى قروض الاستثمار إلى تحقيق التوسع والنمو على المدى الطويل. ويترتب على هذا الاختلاف تباين في الخصائص القانونية والمالية لكل نوع، مما يستدعي إخضاعهما لنفس الأساس القانوني مع مراعاة خصوصية كل منهما.

⁴⁵ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 75

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعقد القرض و التمويلات البديلة

تُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض البنكي من الإشكالات الجوهرية التي شغلت الفقه والقضاء، نظرًا لخصوصية هذا العقد وتداخله بين عدة فروع قانونية. فالقرض البنكي لا يمكن اختزاله في كونه مجرد تطبيق للقرض المدني، بل هو نظام قانوني مركب يتأثر بطبيعة الأطراف والغرض من العقد، إضافة إلى خضوعه لتنظيم خاص في إطار التشريع البنكي. وقد ساهم الاجتهاد القضائي في توضيح معالم هذا التكيف من خلال تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على النزاعات الواقعية .

أولاً: الطبيعة القانونية لعقد القرض البنكي في ضوء النصوص القانونية

ينطلق تحديد الطبيعة القانونية للقرض البنكي من القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث نصّت: «المادة 450 من القانون المدني الجزائري حيث يقوم القرض على نقل ملكية النقود مع الالتزام برد مثلها، وهو ما ينطبق من حيث الأصل على القرض البنكي. غير أن هذا الأخير يتميز بكونه يُبرم في إطار مهني مصرفي، مما يضفي عليه طابعًا خاصًا.

ومن جهة أخرى، يكتسب القرض البنكي الصفة التجارية متى ارتبط بنشاط التاجر. حيث يعتبر التاجر هو كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملاً تجارياً و يتخذ مهنة له حسب المادة الاولى من القانون التجاري الجزائري .

وبالتالي، فإن القرض الموجه لتمويل نشاط تجاري يُعد عملاً تجاريًا بالتبعية، ويخضع لأحكام القانون التجاري.

إذا قان القرض البنكي يُعد من صميم عمليات الائتمان التي تمارسها البنوك بصفة احترافية، مما يمنحه طبيعة قانونية خاصة تتجاوز الإطار التقليدي للقرض، إذ لم يعد مجرد عقد مدني، بل أضحت عملية مالية منظمة تدرج ضمن نشاط مهني يخضع لرقابة قانونية دقيقة تهدف إلى حماية النظام البنكي وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

ثانيًا: موقف الاجتهاد القضائي من تكيف القرض البنكي

ساهم القضاء الجزائري في توضيح الطبيعة القانونية للقرض البنكي، حيث استقر على الأخذ بالطابع المزدوج لهذا العقد، بين المدني والتجاري، بحسب طبيعة العلاقة والغرض منها.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأن:

«القرض الممنوح من بنك لتاجر من أجل تمويل نشاطه التجاري يُعد عملاً تجارياً، ويخضع لأحكام القانون التجاري من حيث الإثبات والفوائد».⁴⁶

ويُفهم من هذا الاجتهاد أن القضاء يربط الصفة التجارية للقرض بالغرض الذي مُنح من أجله، وليس فقط بصفة أطرافه، وهو ما يعزز فكرة الأعمال التجارية بالتبعية.

كما ذهبت المحكمة في قرار آخر إلى التأكيد على أن :

"العلاقة التي تربط البنك بالعميل في مجال القروض تخضع لأحكام خاصة مستمدة من التشريع البنكي، ولا يمكن إخضاعها كلياً لأحكام القرض المدني".⁴⁷

وهذا الاتجاه يعكس إدراك القضاء لخصوصية القرض البنكي، واعتباره عقدًا ذا طبيعة مركبة يخضع لنظام قانوني خاص.

ثالثاً: التمويلات البديلة للقرض البنكي في ضوء القانون والاجتهاد

إلى جانب القرض البنكي التقليدي، أفرزت الممارسة البنكية وسائل تمويل بديلة، أقرها القانون وكرّسها الاجتهاد القضائي، لما لها من دور في دعم النشاط التجاري.

فمن بين هذه الوسائل **فتح الاعتماد البنكي**، الذي يُعد التزاماً من البنك بوضع مبلغ مالي تحت تصرف العميل دون إلزامه بسحبه دفعة واحدة، وهو ما يمنح التاجر مرونة في التمويل. وقد اعتبر القضاء هذا النوع من العمليات من قبيل أعمال الائتمان الخاضعة لنفس القواعد العامة للقرض، مع مراعاة خصوصيته.⁴⁸

قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية، رقم 156321، بتاريخ 2005/03/15⁴⁶

قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 223410، بتاريخ 2010/06/20⁴⁷

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

كما يُعد الخصم التجاري من الوسائل المهمة، حيث يسمح للتاجر بالحصول على سيولة فورية مقابل تحويل أوراق تجارية إلى البنك قبل حلول أجلها، وهو ما يُعد تطبيقًا عمليًا لفكرة الائتمان التجاري.

أما الإيجار التمويلي، فقد أصبح وسيلة حديثة لتمويل الاستثمارات، حيث يمكن التاجر من استغلال المعدات دون تملكها الفوري، مع إمكانية تملكها لاحقًا وفق الشروط التعاقدية، وهو ما يجعله بديلاً فعالاً للقرض طويل الأجل، خاصة في تمويل التجهيزات والمشاريع الإنتاجية.

ويُستفاد من هذا النص أن عمليات الائتمان البنكي لم تعد تقتصر على القرض التقليدي، بل تشمل مختلف الصيغ التمويلية الحديثة، بما فيها الإيجار التمويلي، باعتباره أحد أهم أدوات تمويل الاستثمار داخل المنظومة البنكية.

يتضح أن القرض البنكي يتمتع بطبيعة قانونية مركبة، تجمع بين أحكام القرض المدني، والقواعد التجارية، والتنظيم البنكي الخاص، وهو ما أكدته كل من الفقه والاجتهاد القضائي. كما أن ظهور التمويلات البديلة يعكس تطور النظام المالي، ويوفر للتاجر خيارات متعددة تتلاءم مع طبيعة نشاطه، في إطار قانوني منظم يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة البنك والعميل .

المطلب الأول: تكييف عقد القرض البنكي كعمل تجاري

يُثير تكييف عقد القرض البنكي كعمل تجاري أهمية خاصة في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له، بالنظر لما يترتب عن ذلك من آثار تتعلق بقواعد الإثبات، والاختصاص القضائي، ونظام الفوائد. فالقرض، وإن كان في أصله عقدًا مدنيًا .

الفرع الأول: تجارية القرض بالنسبة للبنك بحسب الشكل

يُعدّ تحديد الصفة التجارية لعقد القرض البنكي من المسائل الجوهرية في التكييف القانوني لهذا العقد، لما يترتب عنها من آثار قانونية مهمة، خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات، والاختصاص القضائي، وسريان الفوائد. وإذا كان الأصل أن القرض يُنظم ضمن أحكام القانون المدني،

عبد الحميد الشواربي، القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 80⁴⁸

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

فإن تدخل البنك كطرف محترف في العقد يضيف عليه طابعاً خاصاً يجعله يندرج ضمن الأعمال التجارية، لا من حيث الغرض فقط، بل كذلك من حيث الشكل.

فمن حيث المبدأ، يعتمد القانون التجاري في تحديد الأعمال التجارية على معيارين : المعيار الموضوعي (طبيعة العمل) و المعيار الشكلي (صفة القائم به) وفي هذا السياق، يُعتبر البنك تاجرًا بحكم القانون، لأنه يمارس أعمالاً تجارية على وجه الاحتراف.

وبما أن البنك يمارس نشاط الإقراض بصفة دائمة ومنظمة، فإن القرض الذي يمنحه يُعد عملاً تجاريًا بالنسبة له، حتى ولو كان الغرض منه مدنيًا بالنسبة للمقترض. فالعبرة هنا ليست بطبيعة العملية في ذاتها، بل بصفة القائم بها، وهو ما يُجسّد تطبيق المعيار الشكلي في تحديد تجارية الأعمال.

ويتعزز هذا التكيف من خلال الطبيعة الخاصة للنشاط البنكي، حيث نصّ «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» في «المادة 113» على أن :

"تُعد البنوك مؤسسات مالية تقوم بصفة اعتيادية بتلقي الأموال من الجمهور، ومنح الائتمان، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها."⁴⁹

ويُفهم من هذا النص أن منح الائتمان يُعد من صميم النشاط المهني للبنوك، مما يجعل القرض البنكي عملية تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك، تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن القواعد المدنية التقليدية، ويعكس الطابع المهني والاحترافي للنشاط البنكي.

ويُفهم من هذا النص أن منح القروض يُعد من صميم النشاط المهني للبنوك، وبالتالي فهو عمل تجاري بطبيعته بالنسبة لها، لأنه يدخل ضمن دائرة الأعمال التي تمارسها على وجه الاحتراف والاعتباد. ومن ثم، فإن كل قرض يمنحه البنك يُعتبر عملاً تجاريًا بالنسبة له، بصرف النظر عن صفة المقترض أو الغرض من القرض.

القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المادة 113 ⁴⁹

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج قانونية، أهمها خضوع القرض البنكي لقواعد القانون التجاري من حيث الإثبات، حيث يُقبل الإثبات بكافة الوسائل في المواد التجارية، خلافاً للقواعد المدنية التي تقيّد الإثبات بالكتابة في بعض الحالات. كما يترتب عليه اختصاص القضاء التجاري بالنظر في النزاعات التي يكون البنك طرفاً فيها بصفته تاجرًا، إضافة إلى سريان الفوائد التجارية التي تختلف عن الفوائد المدنية من حيث الطبيعة والنظام القانوني.⁵⁰

كما أكّد الاجتهاد القضائي هذا الاتجاه، حيث استقر على اعتبار أن العمليات التي تقوم بها البنوك، ومن بينها منح القروض، تُعد أعمالاً تجارية بطبيعتها، متى كانت صادرة عن مؤسسة مصرفية تمارس هذا النشاط على وجه الاحتراف. وهو ما يعكس تبني القضاء للمعيار الشكلي في إضفاء الصفة التجارية على القرض بالنسبة للبنك.

وعليه، يتضح أن القرض البنكي يُعد عملاً تجاريًا بالنسبة للبنك بحسب الشكل، استنادًا إلى صفته كتاجر يمارس نشاط الإقراض بصفة احترافية، وهو ما يميّزه عن القرض المدني التقليدي، ويبرز إخضاعه لقواعد القانون التجاري في هذه الحالة.

الفرع الثاني: تجارية القرض بالنسبة للتاجر (بالتبعية)

لا يكتسب القرض البنكي الصفة التجارية بالنسبة للتاجر على أساس شكلي كما هو الحال بالنسبة للبنك، بل تُستمد هذه الصفة من الغرض الذي وُجّه إليه القرض، أي من ارتباطه بالنشاط التجاري للتاجر. ومن ثم، فإن تجارية القرض في هذه الحالة تقوم على فكرة الأعمال التجارية بالتبعية، التي تُعد من المبادئ الأساسية في القانون التجاري، ومؤداها أن كل عمل يقوم به التاجر لاحتياجات تجارته يُعد عملاً تجاريًا، ولو كان في أصله مدنيًا.

مصطفى كمال طه , المرجع السابق ص 320 ⁵⁰

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

وعلى هذا الأساس، فإن القرض الذي يحصل عليه التاجر من البنك يُعد عملاً تجارياً بالنسبة له إذا كان موجّهاً لخدمة نشاطه التجاري، كتمويل شراء البضائع، أو اقتناء معدات، أو توسيع المشروع. فالعبرة هنا ليست بطبيعة عقد القرض في ذاته، بل بالوظيفة التي يؤديها في إطار النشاط التجاري، وهو ما يجعل القرض تابعاً للنشاط الأصلي للتاجر ويأخذ حكمه.⁵¹

أما إذا حصل التاجر على قرض لأغراض شخصية لا علاقة لها بتجارته، كتمويل سكنه الخاص أو نفقاته العائلية، فإن القرض في هذه الحالة يحتفظ بطابعه المدني، ولا يخضع لأحكام القانون التجاري، لأن شرط الارتباط بالنشاط التجاري غير متوفر.

ويتربى على تكيف القرض كعمل تجاري بالتبعية بالنسبة للتاجر عدة آثار قانونية مهمة، من بينها خضوعه لقواعد الإثبات التجاري، حيث يجوز إثباته بكافة الوسائل، وكذلك سريان الفوائد التجارية، واختصاص القضاء التجاري بالنظر في النزاعات الناشئة عنه، متى كان مرتبطاً بالنشاط التجاري.⁵² فالقروض التي تُمنح للتاجر من أجل تمويل نشاطه تُعد أعمالاً تجارية بالتبعية، ولو كانت في أصلها من العقود المدنية، وهو ما يعكس تبني القضاء لمعيار الغرض في تحديد الصفة التجارية لهذا النوع من العقود.

وعليه، فإن القرض البنكي يُعد عملاً تجارياً بالنسبة للتاجر متى كان مرتبطاً بنشاطه التجاري، استناداً إلى نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وهو ما يبرز الطابع المرن للقانون التجاري في استيعاب مختلف العمليات المرتبطة بالحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تمييز القرض التقليدي عن التمويل الإسلامي (المراجعة)

أمام الانتقادات المتزايدة التي وُجّهت لنظام القرض التقليدي القائم على الفائدة، خاصة من الناحية الشرعية، برزت الحاجة إلى إيجاد بدائل تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي في الوقت نفسه متطلبات النشاط التجاري الحديث. وفي هذا السياق، ظهرت صيغ التمويل الإسلامي كحلّول عملية، وعلى رأسها صيغة المراجعة للآمر بالشراء، التي أصبحت من أكثر الأدوات استعمالاً في البنوك الإسلامية.

⁵¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 130

⁵² محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 225

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

ويُعدّ التمييز بين القرض التقليدي والمراجحة أمرًا بالغ الأهمية، بالنظر لاختلاف الأساس القانوني والاقتصادي لكل منهما، حيث يقوم القرض التقليدي على منح مبلغ مالي مقابل فائدة، في حين تقوم المراجحة على بيع سلعة بثمن يتضمن تكلفة الشراء مضافًا إليها هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا.

أن مفهوم الائتمان البنكي لم يعد يقتصر على القرض التقليدي القائم على الفائدة، بل أصبح يشمل مختلف صيغ التمويل الحديثة، بما فيها الصيغ الإسلامية، وهو ما يسمح قانونًا بإدراج المراجحة ضمن النشاط البنكي المشروع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تمييز القرض التقليدي عن المراجحة، بدءًا بدراسة الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة باعتبارها أهم بديل تمويلي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراجحة للأمر بالشراء كبديل تمويلي

تُعدّ المراجحة للأمر بالشراء من أبرز صيغ التمويل الإسلامي التي اعتمدتها البنوك الحديثة، وهي تقوم على أساس عقد بيع وليس عقد قرض، الأمر الذي يميزها جذريًا عن التمويل التقليدي. وتتحقق هذه العملية عندما يتقدم العميل (التاجر) بطلب إلى البنك لشراء سلعة معينة، فيقوم البنك بشرائها لنفسه أولاً، ثم يبيعها للعميل بثمن يتضمن التكلفة الأصلية مضافًا إليها هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا.⁵³

ومن هذا المنطلق، فإن الطبيعة القانونية للمراجحة تُثير نقاشًا فقهيًا، حيث يرى الاتجاه الغالب أنها عقد بيع تجاري مركب، يتكون من مرحلتين: مرحلة وعد بالشراء، ومرحلة تنفيذ البيع بعد تملك البنك للسلعة. وبالتالي، فإن العلاقة لا تقوم على إقراض المال، بل على نقل ملكية سلعة مقابل ثمن مؤجل.

كما تتميز المراجحة بكونها تقوم على مبدأ تحمّل المخاطر، إذ يتحمل البنك مخاطر تملك السلعة قبل بيعها، وهو ما يبرر حصوله على الربح، بخلاف القرض التقليدي الذي يضمن فيه البنك استرجاع رأس المال مع الفائدة دون تحمّل حقيقي للمخاطر المرتبطة بالسلعة أو النشاط التجاري.

عبد الحميد الشواربي، القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 95 ⁵³

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

وقد اعترف المشرع الجزائري ضمناً بهذه الصيغة من خلال تنظيم الصيرفة الإسلامية، حيث أصدر بنك الجزائر أنظمة خاصة تؤطر العمليات البنكية الإسلامية، ومن بينها المراجعة، مما يعكس اتجاهًا نحو إدماج هذه الصيغ ضمن النظام المالي الرسمي.

وعليه، فإن المراجعة للآمر بالشراء تُعد عقد بيع ذو طبيعة خاصة، يختلف عن القرض التقليدي من حيث الأساس القانوني، والهدف الاقتصادي، وآلية تحقيق الربح، وهو ما يجعلها بديلاً مشروعاً ومتوافقاً مع متطلبات التمويل الحديث، خاصة في البيئات التي تتطلب احترام أحكام الشريعة الإسلامية

فالقرض التقليدي، كما نظمته المشرع في المادة 450 من القانون المدني الجزائري حيث يقوم في جوهره على نقل ملكية مبلغ من النقود مقابل التزام برد مثله، وقد يُضاف إليه عنصر الفائدة في المجال البنكي، وهو ما يجعله عقدًا ماليًا صرفًا (عقد نقود مقابل نقود). وبالتالي فإن الربح الذي يحققه البنك (الفائدة) لا يرتبط بنشاط اقتصادي حقيقي، بل بالزمن فقط، أي بمقابل الانتظار.

في المقابل، تقوم المراجعة للآمر بالشراء على فلسفة مغايرة تمامًا، إذ لا تُعد قرضًا بل عقد بيع، حيث يقوم البنك بشراء سلعة لنفسه ثم يعيد بيعها للعميل بثمان يتضمن التكلفة وهامش الربح. ومن ثم فإن الربح في المراجعة لا يُستمد من مجرد إقراض المال، بل من عملية تجارية حقيقية تقوم على تداول السلع وتحمل مخاطرها. وهذا ما يخرجها عن نطاق القرض، ويُخضعها لقواعد البيع لا القرض.

وقد انقسم الفقه القانوني بشأن الطبيعة القانونية للمراجعة إلى اتجاهين:

اتجاه أول يرى أنها بيع بسيط مؤجل الثمن، يخضع للقواعد العامة للبيع، ويتميز فقط بكون الربح معلومًا مسبقًا.

اتجاه ثانٍ (وهو الأرجح) يعتبرها عقدًا مركبًا يتكون من مرحلتين: وعد بالشراء (قبل التملك)، ثم عقد بيع نهائي بعد تملك البنك للسلعة.⁵⁴

⁵⁴ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 135

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

ويترتب على هذا التكيف نتائج قانونية مهمة، أبرزها أن البنك في المراجعة يتحمل مخاطر حقيقية (هلاك السلعة، تقلب السعر، عدم إتمام الصفقة)، وهو ما يبرر حصوله على الربح، بخلاف القرض التقليدي الذي يقوم على ضمان رأس المال مع فائدة دون ارتباط مباشر بمخاطر النشاط الاقتصادي.

كما أن المراجعة تُجسّد مبدأ الارتباط بالاقتصاد الحقيقي، إذ لا يمكن إبرامها دون وجود سلعة محل العقد، وهو ما يجعلها أداة تمويل مرتبطة بالإنتاج والتبادل، لا بالمضاربة المالية فقط. في حين أن القرض التقليدي قد يُستخدم في أغراض غير منتجة، مما يُضعف ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي.

ومن جهة أخرى، فإن المشرّع الجزائري، وإن لم يضع تعريفًا صريحًا للمراجعة، إلا أنه أدرجها ضمن الإطار العام للعمليات البنكية الحديثة في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد. فالمشرّع قد وسّع مفهوم الائتمان البنكي ليشمل مختلف صيغ التمويل الحديثة، دون حصرها في القرض التقليدي، مما يفتح المجال قانونًا لاعتماد صيغ التمويل البديلة، وعلى رأسها الصيرفة الإسلامية.

وقد عزز هذا التوجه من خلال الإطار التنظيمي الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية، والذي سمح للبنوك بممارسة صيغ تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المراجعة والإجارة والمشاركة، وذلك في إطار نشاط بنكي مرخص ومنظم يخضع لرقابة السلطة النقدية.

وبذلك، فإن الصيرفة الإسلامية أصبحت جزءًا من المنظومة البنكية الجزائرية المعاصرة، وليست نشاطًا موازيًا، بل مدججًا ضمن الإطار القانوني العام للنشاط المصرفي.

وعلى المستوى التطبيقي، يتم إدراج الصيرفة الإسلامية داخل البنوك الجزائرية من خلال فتح نوافذ أو شبائيك متخصصة تُعنى بتقديم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفق التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر. حيث تقوم هذه النوافذ بفصل النشاط الإسلامي عن النشاط البنكي التقليدي من حيث الحسابات، وآليات التمويل، وتسيير العمليات، ضمانًا للشفافية والامتثال للضوابط الشرعية والمالية في آن واحد.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكيف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

وتشمل هذه الصيغ التمويلية على وجه الخصوص المراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة، والسلم، وهي منتجات تعتمد على مبدأ التمويل القائم على الأصل العيني أو الشراكة في الربح والخسارة، بدلاً من الإقراض بالفائدة. كما تخضع هذه العمليات لرقابة داخلية من لجان شرعية على مستوى البنوك، إضافة إلى الرقابة الخارجية لبنك الجزائر، بما يضمن مطابقة العمليات للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وقد جاء هذا التنظيم في إطار تفعيل أحكام «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»، الذي أقرّ مبدأ تنوع النشاط البنكي وفتح المجال أمام الابتكار في المنتجات المالية، بما يسمح بإدماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المصرفي الرسمي دون إخلال بقواعد الرقابة المالية والاستقرار البنكي.

الفرع الثاني: التمييز بين الفائدة البنكية وهامش الربح في الصيرفة الإسلامية

يُعدّ التمييز بين الفائدة البنكية في النظام التقليدي وهامش الربح في صيغ التمويل الإسلامي، خاصة المراجعة للآمر بالشراء، من أدق المسائل التي تتطلب تحليلاً قانونياً واقتصادياً معمقاً، لأن التشابه الظاهري بينهما من حيث كونهما زيادة مالية على رأس المال قد يوحي بتمائل غير حقيقي، بينما الحقيقة القانونية تُظهر اختلافاً جوهرياً في الأساس والمصدر والوظيفة.

فمن جهة أولى، تقوم الفائدة البنكية على فكرة الائتمان النقدي البحت، حيث يمنح البنك مبلغاً مالياً للعميل، مقابل التزام هذا الأخير برده مضاعفاً إليه عائد مالي محدد مسبقاً. ويُلاحظ أن هذا العائد لا يرتبط بوجود نشاط اقتصادي حقيقي، بل يرتبط أساساً بعنصر الزمن، أي أن البنك يربح مقابل فترة الانتظار فقط، وهو ما يعبر عنه فقهيّاً بمبدأ *المال مقابل الزمن* ".

وفي الممارسة البنكية، تتحول هذه القاعدة إلى قرض بفائدة، حيث تُضاف نسبة مئوية تُسمى الفائدة، وهي ثابتة أو متغيرة وفق السوق النقدي، لكنها تبقى منفصلة عن نتيجة المشروع الممول، أي أن البنك يستحقها سواء ربح المقترض أو خسر.

في المقابل، يقوم هامش الربح في المراجعة على منطق مختلف جذرياً، إذ لا يتعلق الأمر بإقراض المال، بل بعملية بيع حقيقية. فالبنك لا يمنح نقوداً للعميل، بل يشتري سلعة لحسابه أولاً، ثم يبيعها للعميل بضمن يشمل التكلفة الفعلية مضاعفاً إليها ربح معلوم مسبقاً. وبالتالي فإن

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

الربح هنا لا يرتبط بالزمن، بل يرتبط بعملية تجارية قائمة على تداول سلعة حقيقية، وهو ما يخرج هذه العملية من نطاق القرض إلى نطاق عقد البيع.

ويترتب على ذلك أن هامش الربح في المراجعة ليس مقابلًا للمال في حد ذاته، بل هو مقابل لتحمل المخاطر المرتبطة بملكية السلعة، مثل تلفها أو انخفاض قيمتها قبل بيعها، وهو ما يجعل العلاقة بين البنك والعميل علاقة تجارية حقيقية وليست علاقة دائن ومدين فقط.

ومن الناحية القانونية، يعكس هذا التمييز اختلافًا في مصدر الالتزام

في الفائدة: الالتزام مالي صرف ناشئ عن عقد قرض نقدي

في المراجعة: الالتزام ناشئ عن عقد بيع، أي عن انتقال ملكية سلعة

كما يظهر الاختلاف في طبيعة المخاطرة، إذ إن البنك في القرض التقليدي لا يتحمل مخاطر حقيقية تتعلق بمحل القرض، لأن رأس المال مضمون السداد في أغلب الحالات، بينما في المراجعة يتحمل البنك مخاطر فعلية قبل إتمام عملية البيع النهائي، مما يبرر قانونيًا واقتصاديًا حصوله على الربح⁵⁵.

ويُضاف إلى ذلك أن الفائدة البنكية تُعد في جوهرها عائدًا زمنيًا (Money for Time) أي أن الزمن يُشكّل السبب الاقتصادي والقانوني لاستحقاقها، فكلما امتد أجل القرض ازداد المقابل المالي المستحق للبنك باعتباره ثمنًا لاستخدام المال خلال مدة معينة.

في المقابل، فإن هامش الربح في صيغة المراجعة يُعدّ عائدًا تجاريًا (Profit from Trade)، إذ لا يرتبط بعنصر الزمن في حد ذاته، وإنما يقوم على نشاط اقتصادي حقيقي يتمثل في قيام البنك بشراء سلعة ثم إعادة بيعها للعميل بسعر يتضمن تكلفة الشراء مضافًا إليها ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا، مما يجعل مصدر الربح هنا هو عملية البيع والشراء وليس مجرد إقراض المال⁵⁶.

⁵⁵ هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته في المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الجزء الخامس، باب البيوع - المراجعة

⁵⁶ سليمان مرقس، عقد القرض والفائدة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، باب الفائدة كعوض عن الزمن في عقد القرض

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر

المراجعة لإطار تنظيمي خاص أقره المشرع البنكي الجزائري، من خلال «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»، الذي أعاد تنظيم النشاط البنكي وفتح المجال أمام تنوع صيغ التمويل داخل المنظومة المصرفية، بما في ذلك الصيغ الإسلامية.⁵⁷

كما يتم تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية، وعلى رأسها المراجعة، من خلال «نظام بنك الجزائر رقم 02-20 لسنة 2020»، الذي وضع الإطار التطبيقي لهذه العمليات، وحدد شروط وكيفيات ممارستها داخل البنوك، مع ضمان فصلها عن النشاط البنكي التقليدي واحترام قواعد الشفافية والرقابة المالية⁵⁸

كما يمكن ملاحظة أن الفائدة البنكية تتميز بالمرونة المرتبطة بتقلبات السوق النقدي وأسعار الفائدة المرجعية، في حين أن هامش الربح في المراجعة يتم تحديده مسبقاً وبصفة نهائية عند إبرام العقد، مما يمنح استقراراً تعاقدياً أكبر للعميل، ويحد من عنصر الغرر المالي المرتبط بتغير أسعار الفائدة.

⁵⁷ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

⁵⁸ بنك الجزائر، النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية

خاتمة الفصل الأول

يتبين من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق ب الإطار المفاهيمي والتكيف القانوني للاقتراض البنكي أن عقد القرض البنكي يُعد من أهم العقود الائتمانية في الحياة الاقتصادية الحديثة، لما له من دور محوري في تمويل النشاط التجاري وضمان استمرارية الدورة الاقتصادية. وقد أظهر التحليل أن هذا العقد لا يمكن اختزاله في إطار واحد بسيط، بل يتسم بطبيعة قانونية مركبة تجمع بين أحكام القانون المدني من جهة، وقواعد القانون التجاري والتنظيم البنكي من جهة أخرى، وهو ما يعكس خصوصيته داخل المنظومة القانونية.

كما تم التوصل إلى أن القرض البنكي يكتسب الصفة التجارية بحسب معيارين أساسيين: فبالنسبة للبنك يُعد عملاً تجاريًا بحسب الشكل نظرًا لاحتوائه النشاط الائتماني، في حين يكتسب هذه الصفة بالنسبة للتاجر بالتبعية متى كان موجّهًا لخدمة نشاطه التجاري. وهو ما يكرّس مرونة القانون التجاري في استيعاب مختلف العمليات الاقتصادية المرتبطة بالائتمان.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة تعدد تصنيفات القروض البنكية، سواء من حيث المدة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) أو من حيث الغرض (قروض التسيير وقروض الاستثمار)، وهو ما يعكس تنوع احتياجات التمويل واختلاف وظائف القرض داخل النشاط الاقتصادي، بين تمويل الاستغلال اليومي وتمويل التوسع والاستثمار.

كما أظهر الفصل تطور النظام المالي نحو اعتماد صيغ تمويل بديلة في إطار الصيرفة الإسلامية، وعلى رأسها المراجعة للأمر بالشراء، التي تختلف جذريًا عن القرض التقليدي من حيث الأساس القانوني، إذ تقوم على البيع وليس الإقراض، وعلى الربح الناتج عن النشاط التجاري وليس الفائدة المرتبطة بالزمن. وقد ساهم هذا التطور في إعادة صياغة مفهوم التمويل البنكي بما يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والاعتبارات الشرعية.

وفي الختام، يمكن القول إن القرض البنكي لم يعد مجرد عقد تقليدي بسيط، بل أصبح أداة قانونية واقتصادية متطورة تخضع لتعدد في الأنظمة والتكيفات، بما يعكس ديناميكية النظام البنكي وتطوره المستمر لمواكبة متطلبات الاقتصاد الحديث.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

يُعدّ القرض البنكي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها التاجر في تمويل نشاطه، غير أنّ هذه الأهمية لا تقتصر على مرحلة إبرام العقد فحسب، بل تمتدّ إلى ما يترتب عنه من آثار قانونية متشابكة تَمَسُّ طرفي العلاقة التعاقدية، أي البنك والمقرض. فبمجرد انعقاد عقد القرض، تنشأ التزامات متبادلة، تتمثل أساساً في التزام البنك بوضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل، مقابل التزام هذا الأخير برده وفق الشروط المتفق عليها، سواء من حيث الأجل أو المقابل المالي.⁵⁹

غير أنّ خصوصية القرض البنكي، باعتباره عملية ائتمانية منظمة، تخضع من جهة لأحكام «المادة 538 من القانون المدني الجزائري» التي تؤطر عقد القرض من حيث نقل الملكية والالتزام بالرد⁶⁰، ومن جهة أخرى للإطار القانوني البنكي الحديث الذي أقره «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»، والذي نظم نشاط البنوك وعمليات الائتمان في إطار قانوني خاص⁶¹، تجعله يتجاوز مجرد كونه عقدًا مدنيًا بسيطًا، ليصبح علاقة قانونية مركبة تتداخل فيها الاعتبارات التعاقدية مع مقتضيات الرقابة المالية وحماية الاستقرار الاقتصادي.

كما أنّ هذه العلاقة لا تخلو من مخاطر، سواء بالنسبة للبنك الذي يواجه احتمال عدم استرداد أمواله، أو بالنسبة للمقرض الذي قد يتعرض لصعوبات مالية تحول دون الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي يبرز أهمية اعتماد آليات قانونية فعّالة لمواجهة هذه المخاطر، من خلال الضمانات العينية والشخصية، وكذا التدابير الوقائية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين وضمان استقرار المعاملات البنكية.⁶²

⁵⁹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 140

⁶⁰ القانون المدني الجزائري، المادة 538

⁶¹ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

⁶² محمد فريد العربي، المرجع السابق ص 310

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على القرض البنكي، مع إبراز أهم الآليات المعتمدة لمواجهة المخاطر المرتبطة به، وذلك من خلال تحليل التزامات الأطراف من جهة، ووسائل الحماية القانونية من جهة أخرى.

المبحث الأول: الالتزامات المتبادلة بين البنك والتاجر المقترض

ينشأ عن عقد القرض البنكي إطار قانوني متكامل يرتب مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين طرفيه، أي المؤسسة البنكية المقرضة والتاجر المقترض، وذلك بمجرد انعقاد العقد وفق الشروط القانونية المعتمدة. وتكتسي هذه الالتزامات طابعاً خاصاً نظراً لخصوصية النشاط البنكي، الذي لا يقتصر على مجرد إبرام العقود، بل يمتد إلى ممارسة عمليات مالية تخضع لرقابة قانونية دقيقة في ظل «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي».

وتتمثل هذه الالتزامات في جانبين متقابلين: التزامات تقع على عاتق البنك باعتباره طرفاً مهنيًا ملزمًا باحترام قواعد الحيطة والاحتياط، والتزامات يتحملها المقترض باعتباره مستفيدًا من الائتمان. ومن ثم، فإن دراسة هذه الالتزامات تقتضي تحليل طبيعتها القانونية ومداهها، وكذا تحديد المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التزامات المؤسسة البنكية المقرضة من جهة، ثم التزامات التاجر المقترض من جهة أخرى.

المطلب الأول: التزامات المؤسسة البنكية المقرضة ومسؤوليتها

تتحمل المؤسسة البنكية، باعتبارها طرفاً مهنيًا في عقد القرض، مجموعة من الالتزامات القانونية التي تستمد أساسها من القواعد العامة للعقود، ومن خصوصية النشاط البنكي المنظم بموجب التشريع الخاص. ولا تقتصر هذه الالتزامات على مجرد منح القرض، بل تشمل أيضًا واجبات مرافقة تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ العلاقة التعاقدية وحماية مصالح العميل، في إطار من الثقة والائتمان.

وتتجلى أهمية هذه الالتزامات في كون الإخلال بها قد يترتب مسؤولية البنك، سواء على أساس المسؤولية العقدية أو المهنية، خاصة في ظل الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي.

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وعليه، سيتم تناول أهم التزامات المؤسسة البنكية من خلال دراسة الالتزام بتسليم مبلغ القرض، والالتزام بالسر المهني و كذا الالتزام بالاعلام و التحذير .

الفرع الأول: الالتزام بتسليم مبلغ القرض والالتزام بالسر المهني

يُعدّ الالتزام بتسليم مبلغ القرض من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المؤسسة البنكية، إذ يُشكّل هذا الالتزام محل عقد القرض وأساسه القانوني.

باعتبار البنك مقرضاً، ملزم بنقل ملكية مبلغ القرض إلى المقترض، وهو ما لا يتحقق إلا بوضع هذا المبلغ تحت تصرفه فعلياً. ويأخذ تنفيذ هذا الالتزام في المجال البنكي طابعاً خاصاً، حيث لا يتم التسليم عادة بشكل مادي، بل عن طريق القيد في الحساب البنكي للمقترض أو تحويل المبلغ إلى الغير، خاصة في قروض الاستثمار، مما يعكس الطبيعة التقنية للنشاط المصرفي.

كما قد يتم تنفيذ الالتزام بالتسليم دفعة واحدة أو على أقساط، تبعاً لما يتفق عليه الأطراف في عقد القرض، خصوصاً عندما يكون القرض موجهاً لتمويل مشروع استثماري، حيث يُربط الإفراج عن الأموال بمراحل إنجاز المشروع. وفي هذا السياق، يلتزم البنك باحترام شروط العقد من حيث مبلغ القرض وأجل التسليم، تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن: العقد شريعة المتعاقدين

غير أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، إذ يجوز للبنك الامتناع عن التسليم أو تعليقه إذا لم يستوفِ المقترض الشروط المتفق عليها، كعدم تقديم الضمانات أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية، وهو ما يُعد تطبيقاً مشروعاً لشروط العقد.

ويترتب على إخلال البنك بالتزامه بالتسليم، سواء بالامتناع غير المبرر أو التأخر في التنفيذ، قيام مسؤوليته العقدية متى ترتب عن ذلك ضرر للمقترض، كتعطّل نشاطه التجاري أو خسارته لفرصة استثمارية، وذلك استناداً إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁶³

ومن جهة أخرى، يلتزم البنك باحترام السر المهني البنكي، الذي يُعد من أهم الالتزامات المهنية التي تحكم النشاط المصرفي، ويقصد به التزام البنك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملائه، سواء تعلقت بهويتهم أو حساباتهم أو معاملاتهم أو وضعيتهم المالية، وذلك حفاظاً على الثقة التي تقوم عليها العلاقة البنكية.

ويجد هذا الالتزام أساسه في القواعد العامة لحماية الحياة الخاصة، إضافة إلى الإطار القانوني المنظم للنشاط البنكي، حيث يُكرّس «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» مبدأ خضوع البنوك لقواعد مهنية تفرض احترام سرية المعاملات البنكية في إطار ممارسة نشاطها⁴. كما يُستشف هذا الالتزام من طبيعة الوظيفة البنكية القائمة على الائتمان والثقة

غير أن السر المهني البنكي ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات يقرها القانون، من أهمها :

- الحالات التي يفرض فيها القضاء على البنك تقديم معلومات أو وثائق في إطار دعوى قضائية
- متطلبات الرقابة البنكية من طرف بنك الجزائر، في إطار صلاحياته القانونية
- التزامات البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- الطلبات الصادرة عن الإدارة الجبائية وفقاً للتشريع المعمول به
- موافقة العميل الصريحة على كشف معلوماته

وفي جميع هذه الحالات، يكون إفشاء السر مشروعاً لوجود سند قانوني يبرره.

أما في حالة إخلال البنك بهذا الالتزام، كإفشاء معلومات سرية دون مبرر قانوني، فإنه يتحمل مسؤولية قانونية قد تتخذ عدة صور:

⁶³ القانون المدني الجزائري، المادة 124

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

مسؤولية مدنية : تقوم عند توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، خاصة إذا أدى الإفشاء إلى الإضرار بسمعة التاجر أو مركزه المالي حيث من الناحية المدنية، تقوم مسؤولية البنك متى توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث يُعدّ امتناع البنك عن تسليم القرض دون مبرر، أو إفشاء أسرار العميل، خطأً يوجب التعويض وفقاً لأحكام «المادة 124 من القانون المدني الجزائري» التي تنص على : كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض كما يمكن تأسيس هذه المسؤولية على أحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري. مما يترتب عليه إلزام البنك بتعويض المقترض عن الأضرار المادية (كخسارة مشروع أو صفقة) أو المعنوية (كالمساس بالسمعة التجارية).

مسؤولية جزائية : إذا شكّل الإفشاء جريمة يعاقب عليها القانون ، إن إفشاء السر المهني البنكي دون سند قانوني يُعدّ جريمة، ويُعاقب عليه بموجب «المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري» التي تنص على: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة كل من أفشى سراً من أسرار المهنة التي أوّمن عليها...⁶⁴ وهو ما ينطبق على موظفي البنوك باعتبارهم مؤتمنين على أسرار العملاء، مما يضيف حماية جزائية صارمة على السر البنكي.

مسؤولية مهنية : من خلال تعرض البنك لعقوبات تأديبية من طرف السلطات الرقابية تترتب مسؤولية مهنية (تأديبية) على البنك في حالة مخالفته للقواعد المنظمة للنشاط البنكي، حيث تخضع البنوك لرقابة السلطات النقدية في إطار «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي»، الذي يجيز للهيئات المختصة اتخاذ تدابير ردعية في مواجهة المؤسسات المخالفة، كالتنبيه أو الغرامة أو تقييد النشاط أو حتى سحب الاعتماد في الحالات الجسيمة.⁶⁵

وعليه، فإن تعدد هذه الجزاءات يعكس حرص المشرّع على إحاطة النشاط البنكي بضمانات قانونية صارمة، تهدف إلى حماية العملاء وتعزيز الثقة في المعاملات المصرفية وضمان استقرار النظام المالي.

⁶⁴ قانون العقوبات الجزائري المادة 301

⁶⁵ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والتحذير (المسؤولية عن الائتمان المفرط)

يُعدّ الالتزام بالإعلام والتحذير من أبرز الالتزامات الحديثة التي تقع على عاتق المؤسسة البنكية، باعتبارها طرفاً مهنيًا يتمتع بخبرة فنية ومعرفة دقيقة بالمخاطر المالية، في مقابل عميل قد يفتقر إلى نفس المستوى من الدراية. ويقصد بالالتزام بالإعلام، التزام البنك بتقديم كافة المعلومات الضرورية والواضحة للمقترض بشأن شروط القرض، من حيث قيمته، مدته، تكلفته الإجمالية، ومخاطره المحتملة، وذلك حتى يكون رضا المقترض قائمًا على علم وإدراك كاملين.

ويجد هذا الالتزام أساسه في القواعد العامة، خاصة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المنصوص عليه في «المادة 107 من القانون المدني الجزائري» التي تقضي بأن:

"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبحسن نية"⁶⁶

كما يرتبط كذلك بمبدأ حماية رضا المتعاقد، بحيث يُعدّ إخفاء المعلومات الجوهرية أو تقديم معلومات مضللة إخلالًا بالتوازن العقدي، وقد يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك.

أما الالتزام بالتحذير، فهو التزام أكثر تخصصًا، يفرض على البنك تنبيه العميل إلى المخاطر التي قد تنجم عن عملية الاقتراض، خاصة إذا كانت حالته المالية لا تسمح بتحمل عبء الدين، أو إذا كان القرض يتسم بدرجة عالية من الخطورة. ويبرز هذا الالتزام بشكل خاص في حالات الائتمان المفرط، أي عندما يقوم البنك بمنح قرض لعميل يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بعدم قدرته على السداد.

⁶⁶ القانون المدني الجزائري، المادة 107

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وفي هذا الإطار، يُعدّ منح الائتمان دون دراسة جدية لقدرة العميل المالية إخلالاً بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه العمل البنكي، خاصة وأن «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» يُخضع نشاط البنوك لمتطلبات الرقابة والاحتراف، ويلزمها باحترام قواعد التسيير السليم للمخاطر.⁶⁷

ويتربى على الإخلال بالالتزام بالإعلام أو التحذير قيام مسؤولية البنك، خاصة إذا ثبت أن هذا الإخلال أدى إلى وقوع المقترض في حالة مديونية مفرطة أو عجز عن السداد. وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المهني، الذي يتمثل في عدم إعلام العميل أو عدم تحذيره من المخاطر، ويؤدي إلى إلزام البنك بتعويض الضرر اللاحق به، تطبيقاً لأحكام «المادة 124 من القانون المدني الجزائري».⁶⁸

كما قد تمتد هذه المسؤولية إلى تقاسم الخطأ بين البنك والمقترض، إذا ثبت أن هذا الأخير ساهم بسلوكه في تفاقم وضعه المالي، وهو ما يُعرف بنظرية الخطأ المشترك.

تعدّ نظرية الخطأ المشترك من المبادئ المستقرة في المسؤولية المدنية، ومؤداها أنه إذا ساهم كل من الدائن والمدين في إحداث الضرر، فإن التعويض لا يُحمّل لطرف واحد بالكامل، بل يُوزّع بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في وقوع الضرر.

وفي بعض الحالات، قد لا تتحمل المؤسسة البنكية المسؤولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن الائتمان المفرط، بل يتم تطبيق نظرية الخطأ المشترك، التي تقضي بتوزيع المسؤولية بين البنك والمقترض، متى ثبت أن هذا الأخير ساهم بسلوكه في إحداث الضرر، كالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو سوء تقدير قدرته المالية. ويتربى على ذلك تخفيض التعويض المستحق، تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ويجد هذا المبدأ أساسه في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، خاصة «المادة 124 من القانون المدني الجزائري» التي تقضي بأن:

"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"

⁶⁷ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

⁶⁸ القانون المدني الجزائري، المادة 124

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

كما يُستفاد من تطبيقات القضاء أن هذا التعويض قد يُخفّض إذا ثبت أن المضرور نفسه ساهم بخطئه في إحداث الضرر.

وعليه، فإن الالتزام بالإعلام والتحذير يُعدّ أداة قانونية أساسية لتحقيق التوازن في العلاقة البنكية، والحد من مخاطر الائتمان المفرط، بما يضمن حماية المقترض من جهة، واستقرار النظام البنكي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: التزامات التاجر والضمانات البنكية المرافقة

لا تقتصر آثار عقد القرض البنكي على الالتزامات التي تتحملها المؤسسة البنكية فحسب، بل تمتد كذلك إلى التاجر المقترض، الذي يُعدّ طرفاً أساسياً في العلاقة الائتمانية، وتترتب في ذمته مجموعة من الالتزامات القانونية التي يقابل بها حصوله على التمويل. وتستند هذه الالتزامات إلى القواعد العامة في القانون المدني، خاصة ما تعلق بوجوب تنفيذ العقد بحسن نية واحترام الشروط المتفق عليها، كما تستمد خصوصيتها من طبيعة القرض البنكي باعتباره عملية مالية منظمة تخضع لإطار قانوني خاص في ظل «القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي».

وتتمثل أهم هذه الالتزامات في التزام المقترض برد مبلغ القرض في الآجال المحددة، ودفع المقابل المالي المتفق عليه، فضلاً عن استعمال القرض في الغرض المخصص له، وعدم تعريض الضمانات المقدمة للبنك لأي خطر. كما أن التاجر، بحكم صفته المهنية، يُفترض فيه قدر من الدراية واليقظة، مما يشدد من مسؤوليته في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ومن جهة أخرى، لا ينفصل موضوع التزامات التاجر عن مسألة الضمانات البنكية، التي تُعدّ وسيلة أساسية لحماية البنك من مخاطر عدم السداد، حيث يشترط هذا الأخير تقديم ضمانات شخصية أو عينية، كالكفالة أو الرهن، لضمان استيفاء حقه عند حلول الأجل. وتخضع هذه الضمانات بدورها لأحكام القانون المدني، خاصة تلك المتعلقة بالتأمينات الشخصية والعينية.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة التزامات التاجر المقترض من جهة، وبيان طبيعة وأهمية الضمانات البنكية المرافقة من جهة أخرى، باعتبارها عنصريّن متلازمين في إطار تحقيق التوازن بين مصلحة البنك في استرداد أمواله، ومصلحة التاجر في الحصول على التمويل اللازم لنشاطه.

الفرع الاول: الالتزام برد أصل القرض ودفع الأعباء المالية

يشكل الالتزام برد أصل القرض الركيزة الأساسية في عقد القرض البنكي، إذ يلتزم التاجر المقترض بإعادة المبلغ الذي تسلمه من البنك في الآجال ووفق الكيفيات المحددة تعاقدًا. ويخضع تنفيذ هذا الالتزام كذلك لمبدأ القوة الملزمة للعقد، المنصوص عليه في «المادة 106 من القانون المدني الجزائري» التي تقضي بأن:

"العقد شريعة المتعاقدين"⁶⁹

ولا يقتصر التزام المقترض على رد أصل القرض، بل يمتد إلى دفع الأعباء المالية المرتبطة به، والتي تشمل الفوائد البنكية، والعمولات، ومصاريف التسيير، وكذا فوائد التأخير عند الاقتضاء. وتُعدّ هذه الأعباء جزءًا من الالتزام التعاقدي، ويجب أن تكون محددة وواضحة في عقد القرض، احترامًا لمبدأ الشفافية وحماية رضا المتعاقد.

اولا- صور الإخلال بالالتزام :

يتحقق إخلال التاجر المقترض بالتزاماته في عدة صور، من أبرزها:

- عدم السداد الكلي عند حلول الأجل
- التأخر في السداد (عدم احترام آجال الأقساط)
- السداد الجزئي المخالف لشروط العقد
- استعمال القرض في غير الغرض المخصص له
- الإخلال بالضمانات المقدمة (كإتلاف المال المرهون أو التصرف فيه دون إذن)

⁶⁹ القانون المدني الجزائري، المادة 106

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وفي جميع هذه الحالات، يُعدّ المقرض مخلاً بالتزام تعاقدي، مما يفتح المجال لتطبيق الجزاءات القانونية.

ثانيًا: الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال :

1- التنفيذ الجبري (العيني):

الأصل في تنفيذ الالتزامات هو التنفيذ العيني، أي إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، وهو ما تقرره «المادة 164 من القانون المدني الجزائري» التي تنص على:

"يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"⁷⁰

وبالتالي، يمكن للبنك مطالبة المقرض قضائياً بإلزامه بدفع الأقساط المستحقة.

2- التعويض عن الضرر (المسؤولية العقدية):

إذا استحال التنفيذ العيني أو ترتب عن التأخر ضرر، جاز للبنك المطالبة بالتعويض، استناداً إلى «المادة 124 من القانون المدني الجزائري» التي تقضي بأن:

"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁷¹

كما يفهم من القواعد العامة أن التأخر في التنفيذ يُرتب مسؤولية عقدية متى توافر الضرر والعلاقة السببية.

⁷⁰ القانون المدني الجزائري، المادة 164

⁷¹ لقانون المدني الجزائري، المادة 124

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

3- فوائد التأخير (التعويض الاتفاقي أو القانوني):

يترتب على التأخر في السداد التزام المقرض بدفع فوائد تأخير، تُعدّ بمثابة تعويض عن الضرر الذي يلحق بالبنك نتيجة عدم استيفاء حقه في الأجل. وغالبًا ما تُحدد هذه الفوائد مسبقًا في العقد، وهو ما يندرج ضمن ما يُعرف بالشرط الجزائي.

4- التنفيذ على الضمانات:

تُعد الضمانات من أهم الوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق البنك وضمان استيفاء دينه، إذ يلتزم المقرض بتقديم ضمانات كافية عند إبرام عقد القرض. وفي حالة إخلاله بالتزاماته، ولا سيما الامتناع عن سداد الأقساط أو رد أصل القرض، يحق للبنك اللجوء إلى تنفيذ الضمانات المقدمة لاستيفاء حقه، سواء كانت ضمانات شخصية تتمثل في الكفالة التي يلتزم بموجبها شخص آخر بالوفاء بالدين عند تقاعس المدين، أو ضمانات عينية كالرهن العقاري أو الرهن التجاري، والتي تخول للبنك التنفيذ على المال المرهون وفقًا للإجراءات القانونية المقررة، بما يضمن حماية الائتمان واستقرار المعاملات البنكية. وذلك وفق القواعد المنظمة للتأمينات في القانون المدني، حيث تمنح هذه الضمانات للبنك حق استيفاء دينه بالأولوية.⁷²

5- حلول أجل الدين (السقوط الآجل)

حلول أجل الدين (السقوط الآجل) هو الحالة التي يصبح فيها الدين مستحق الأداء فورًا بعد أن كان مؤجلًا إلى تاريخ لاحق، بسبب تحقق سبب قانوني أو اتفاقي يبرر ذلك.

وفي مجال القروض البنكية، يُقصد به أن يفقد المقرض حقه في الاستفادة من الأجل الممنوح له، فيحق للبنك المطالبة بسداد كامل الرصيد المتبقي من القرض دفعة واحدة بدل انتظار مواعيد الأقساط، وذلك إذا تحقق أحد أسباب السقوط الآجل المنصوص عليها في العقد أو في القانون.

⁷² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد العاشر، عقد الكفالة - التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 706 وما بعدها

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

ومن أبرز أسباب حلول أجل الدين:

- عدم سداد أحد الأقساط في موعده .
- إخلال المقترض بالتزاماته الجوهرية الواردة في عقد القرض .
- إفلاس المقترض أو فتح إجراءات التسوية القضائية في الحالات التي يقررها القانون .
- نقص أو زوال الضمانات المقدمة دون تعويضها بضمانات كافية، إذا كان ذلك منصوصاً عليه قانوناً أو اتفاقاً .

ويترتب على حلول أجل الدين حق البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقه، بما في ذلك التنفيذ على الضمانات

الشخصية أو العينية ورفع دعوى للمطالبة بالدين إذا اقتضى الأمر⁷³.

6- الفسخ العقدي

يجوز للبنك طلب فسخ عقد القرض في حالة الإخلال الجسيم من طرف المقترض، استناداً إلى «المادة 119 من القانون المدني الجزائري»

التي تنص على:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطلب فسخ العقد"⁷⁴

ويترتب على الفسخ إنهاء العلاقة التعاقدية مع بقاء حق البنك في المطالبة بالتعويض.

⁷³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، المجلد الخاص بالقرض، ص 412

⁷⁴ القانون المدني الجزائري، المادة 119

6- الإجراءات التجارية (الإفلاس)

إذا كان المقرض تاجرًا وتوقف عن دفع ديونه التجارية، يمكن أن يخضع لإجراءات الإفلاس وفق القانون التجاري، وهو ما يشكل أخطر نتيجة قانونية للإخلال بالالتزام حيث قد يؤدي تعثر التاجر المقرض عن الوفاء بالتزاماته المالية إلى إخضاعه للإجراءات الجماعية المنصوص عليها في القانون التجاري، وعلى رأسها نظام الإفلاس، متى توافرت شروطه القانونية، ولا سيما حالة التوقف عن الدفع. ويترتب على شهر الإفلاس آثار قانونية مهمة تمس ذمة المدين المالية، حيث تُغلّ يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتتولى الجهات المختصة إدارة التفليسة وتصفية أصولها وفقًا للإجراءات القانونية، بما يحقق المساواة بين الدائنين ويحافظ على حقوقهم. ويُعد البنك، بوصفه دائنًا، من أصحاب الحقوق الذين يشاركون في إجراءات التفليسة لاستيفاء ديونهم، مع تمتعه بالأولوية إذا كان دينه مضمونًا برهن أو امتياز أو أي ضمان عيني آخر، وذلك وفقًا للقواعد التي ينظمها القانون التجاري الجزائري.⁷⁵

الفرع الثاني: نظام الضمانات العينية والشخصية (رهن المحل التجاري والكفالة)

تُعدّ الضمانات البنكية من أهم الآليات التي يعتمد عليها البنك لتأمين حقه في استرداد القرض، خاصة في ظل المخاطر المرتبطة بالنشاط التجاري وعدم اليقين في قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته. ومن هذا المنطلق، يشترط البنك عند منح القرض تقديم ضمانات قانونية، قد تكون عينية ترتبط بمال معين، أو شخصية ترتبط بذمة شخص آخر، وذلك تحقيقًا للتوازن بين مصلحة البنك في استيفاء حقه ومصلحة التاجر في الحصول على التمويل. وتخضع هذه الضمانات لأحكام القانون المدني والتجاري، حيث نظم المشرع الجزائري الرهن والكفالة باعتبارهما من أهم وسائل الائتمان.⁷⁶

وتتمثل الضمانات العينية أساسًا في الرهن، الذي يمنح الدائن حقًا عينيًا على مال معين يخول له التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه، بينما تتمثل الضمانات الشخصية في الكفالة، التي تُضيف ذمة مالية أخرى إلى ذمة المدين الأصلي، مما يعزز ضمان الوفاء.

⁷⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، المجلد الخاص بالتأمينات والالتزامات، ص 706

⁷⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 706

أولاً: رهن المحل التجاري كضمان عيني

يُعدّ رهن المحل التجاري من أبرز الضمانات العينية في المجال البنكي، نظرًا لأهميته الاقتصادية، إذ يمثل المحل التجاري أداة ممارسة النشاط ومصدرًا رئيسيًا للدخل بالنسبة للتاجر. ويخضع هذا الرهن لأحكام القانون التجاري الجزائري، الذي أجاز رهن المحل التجاري دون نقل حيازته، حفاظًا على استمرارية النشاط التجاري.

ويقصد برهن المحل التجاري تخصيص هذا المحل أو بعض عناصره (كإلاسم التجاري، الزبائن، السمعة التجارية، المعدات) ضمانًا لدين معين، بحيث يحق للدائن المرتقن، في حالة عدم الوفاء، التنفيذ على هذا المحل واستيفاء حقه بالأولوية.⁷⁷

وقد نصّ المشرّع على أن الرهن يجب أن يتم بعقد رسمي وأن يُقيد في السجل التجاري حتى يكون نافذًا في مواجهة الغير، وهو ما يهدف إلى تحقيق العلنية وحماية باقي الدائنين. كما أن عدم القيد يؤدي إلى عدم الاحتجاج به تجاه الغير، رغم صحته بين الأطراف.⁷⁸

ويترتب على رهن المحل التجاري عدة آثار قانونية، أهمها:

- بقاء المحل في حياة التاجر لاستغلاله
 - تمتع البنك بحق التتبع، أي إمكانية التنفيذ على المحل حتى لو انتقل إلى شخص آخر
 - تمتع البنك بحق الأفضلية في استيفاء الدين
- وفي حالة إخلال التاجر المقترض بالتزامه بالسداد، يحق للبنك اللجوء إلى القضاء لطلب بيع المحل التجاري بالمزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنه، وفق الإجراءات القانونية المنظمة للتنفيذ.

⁷⁷ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - التأمينات العينية والشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص 45-61

⁷⁸ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1983، ص 346-355

ثانيًا: الكفالة كضمان شخصي

تُعدّ الكفالة من أهم الضمانات الشخصية التي تلجأ إليها البنوك، حيث يقوم شخص (الكفيل) بالتعهد تجاه البنك بضمان وفاء المدين الأصلي بالتزامه، فإذا لم يتم هذا الأخير بالسداد، جاز للبنك الرجوع مباشرة على الكفيل⁷⁹.

وقد نظم المشرع الجزائري الكفالة في القانون المدني، حيث تنص «المادة 644 من القانون المدني الجزائري» على أن :

"الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص بأن يفي بالتزام المدين إذا لم يَفِ به هذا الأخير"

ويُفهم من هذا النص أن الكفالة تُنشئ التزامًا تبعيًا، يرتبط بوجود الدين الأصلي، بحيث لا تقوم الكفالة إلا بقيامه، كما أنها تنقضي بانقضائه.

وتتميز الكفالة بعدة خصائص قانونية، أهمها:

أنها عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإرادتين

أنها التزام تباعي يتبع الدين الأصلي وجودًا وعدمًا

أنها ضمان شخصي يضيف ذمة مالية أخرى لضمان الدين

وفي حالة إخلال المدين الأصلي بالتزامه، يحق للبنك الرجوع على الكفيل، سواء بعد الرجوع على المدين أو مباشرة إذا كانت الكفالة تضامنية، وذلك وفقًا لما تقضي به أحكام القانون المدني.⁵ غير أن الكفيل يتمتع بمجموعة من الدفوع القانونية، من بينها الدفع بوجود التنفيذ على المدين أولاً إذا لم تكن الكفالة تضامنية، والدفع بانقضاء الدين الأصلي أو ببطالان الالتزام المكفول، باعتبار أن الكفالة تتبع

⁷⁹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 706-710

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

الدين الأصلي وجودًا وانقضاءً. ومع ذلك، فإن البنوك غالبًا ما تشترط الكفالة التضامنية، التي تحرم الكفيل من هذه الدفع، مما يعزز مركز البنك القانوني.⁸⁰

ثالثًا: الجزاءات المترتبة على الإخلال في إطار الضمانات

في حالة إخلال التاجر المقترض بالتزامه بسداد الدين في الأجل المتفق عليه، تكتسب الضمانات المقدمة للبنك أهمية عملية وقانونية كبيرة، إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي تمكنه من استيفاء حقه والحد من مخاطر الائتمان. فإذا كان الدين مضمونًا بـ **برهن**، جاز للبنك مباشرة إجراءات التنفيذ على المال المرهون وفقًا للإجراءات القانونية، وذلك ببيعه واستيفاء قيمة الدين من ثمنه مع تمتعه بحق الأولوية على الدائنين العاديين. أما إذا كان الدين مضمونًا بكفالة، فيحق للبنك الرجوع على الكفيل للمطالبة بالوفاء بالدين متى امتنع المدين الأصلي عن السداد، سواء بعد الرجوع على المدين أو مباشرة إذا كانت الكفالة تضامنية. ويؤدي وجود هذه الضمانات إلى تعزيز الثقة في الائتمان البنكي، وتحقيق التوازن بين مصلحة البنك في استرداد أمواله ومصلحة التاجر في الحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاطه التجاري. ويتم ذلك وفق القواعد العامة للتنفيذ الجبري، بعد إعدار المدين⁸¹، تطبيقًا «للمادة 164 من القانون المدني الجزائري»، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفق «المادة 124 من نفس القانون».⁸²

كما أن وجود الضمانات لا يمنع البنك من الجمع بين الوسائل، فيمكنه التنفيذ على الرهن والرجوع على الكفيل في نفس الوقت، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المبحث الثاني: التحديات القانونية للاقتراض البنكي وعقبات السداد

⁸⁰ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 730-742

⁸¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 706 وما بعدها

⁸² لقانون المدني الجزائري، المادة 124-164

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

لا يقتصر القرض البنكي على كونه وسيلة تمويلية تهدف إلى دعم النشاط التجاري وتحريك عجلة الاقتصاد، بل يطرح في المقابل جملة من التحديات القانونية التي تبرز خاصة عند مرحلة تنفيذ الالتزامات، ولا سيما في حالات التعثر وعدم السداد⁸³. فالعلاقة التي تجمع بين البنك والتاجر، وإن كانت في ظاهرها علاقة تعاقدية منظمة، إلا أنها قد تتحول إلى علاقة نزاعية متى أخل أحد الأطراف بالتزاماته، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء وتفعيل آليات قانونية لضمان حماية الحقوق.⁸⁴

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة المنازعات القضائية الناشئة عن القرض البنكي، باعتبارها نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزامات، حيث يلجأ البنك إلى القضاء للمطالبة بحقه، سواء عن طريق التنفيذ العيني أو عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المدين، بما في ذلك تفعيل الضمانات المقدمة، وذلك وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في «القانون المدني الجزائري وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

ومن جهة أخرى، لا يمكن فصل إشكالية الاقتراض البنكي عن التحولات الاقتصادية الحديثة، التي أثّرت بشكل مباشر على سلوك كل من البنوك والمتعاملين الاقتصاديين، حيث أدت التقلبات الاقتصادية وتطور أدوات التمويل إلى إعادة تشكيل واقع القرض البنكي، وفرضت تحديات جديدة تتعلق بمدى قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم، وكذا بفعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة هذه المخاطر.⁸⁵

كما أن إدماج الصيرفة الإسلامية وتنوع المنتجات البنكية في ظل «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» قد أضاف بعداً جديداً لهذه الإشكالات، مما يفرض إعادة النظر في التوازن بين حماية البنك وضمان استقرار المعاملات، من جهة، وعدم إثقال كاهل المقترضين بالتزامات تفوق قدرتهم، من جهة أخرى.⁸⁶

⁸³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 15-25

⁸⁴ مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 210-215

⁸⁵ محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 130-140

⁸⁶ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل التحديات القانونية المرتبطة بالاقتراض البنكي من خلال محورين أساسيين، يتمثل أولهما في دراسة المنازعات القضائية وآليات التنفيذ الجبري كوسيلة لحماية حقوق البنك، بينما يتناول ثانيهما واقع الاقتراض البنكي في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، وما يطرحه من إشكالات عملية وقانونية.⁸⁷

المطلب الأول: المنازعات القضائية وآليات التنفيذ الجبري

تُعدّ المنازعات القضائية من أبرز الإشكالات التي تثيرها عقود القرض البنكي، خاصة عند إخلال التاجر المقترض بالتزاماته، وعلى رأسها الالتزام برد أصل القرض ودفع الأعباء المالية المترتبة عنه. فبالرغم من الطابع التعاقدية الذي يحكم العلاقة بين البنك والعميل، إلا أن هذه العلاقة قد تنقلب إلى نزاع قانوني يستدعي تدخل القضاء، وذلك بهدف حماية حقوق الأطراف وإعادة التوازن العقدي.⁸⁸

وتتجلى هذه المنازعات في عدة صور، كالنزاع حول صحة عقد القرض، أو مدى مشروعية الفوائد البنكية، أو تنفيذ الضمانات المقدمة، أو حتى مدى مسؤولية البنك في منح القرض، خاصة في حالات الائتمان المفرط. وفي جميع هذه الحالات، يُصبح القضاء المختص هو الجهة المخوّلة للفصل في هذه النزاعات، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في «القانون المدني الجزائري» وكذا «قانون الإجراءات المدنية والإدارية».⁸⁹

ومن جهة أخرى، لا يقتصر دور القضاء على الفصل في النزاع فحسب، بل يمتد إلى تمكين البنك من استيفاء حقه عن طريق آليات التنفيذ الجبري، التي تُعدّ الوسيلة القانونية الأساسية لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، سواء من خلال الحجز على أمواله أو بيعها بالمزاد

⁸⁷ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 75-85

⁸⁸ مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 215-220

⁸⁹ القانون المدني الجزائري (المواد 106، 107، 124)

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

العلني أو التنفيذ على الضمانات المقدمة⁹⁰. وتخضع هذه الإجراءات لقواعد دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين في عدم التعسف في التنفيذ عليه.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة المنازعات القضائية الناشئة عن القرض البنكي، وبيان الآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ الأحكام واستيفاء الحقوق، وذلك من خلال التطرق إلى طبيعة هذه المنازعات وأسبابها، ثم تحليل وسائل التنفيذ الجبري المقررة قانوناً.⁹¹

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ على أموال التاجر وضماناته عند التعثر

يُشكّل التنفيذ الجبري الأداة القانونية التي ينتقل بها البنك من مرحلة إثبات الحق إلى مرحلة اقتضائه فعلياً، وهو ما يُجسّد القاعدة العامة التي تقضي بأن أموال المدين تُعدّ ضماناً عاماً لدائنيه، كما كرّستها «المادة 188 من القانون المدني الجزائري» التي تنص على:

"أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه"

ويتربّ على هذا المبدأ أن البنك، عند تعثر التاجر المقترض، لا يقتصر حقه على المطالبة القضائية، بل يمتد إلى التنفيذ على كافة أموال المدين، مع مراعاة القيود والإجراءات التي يفرضها القانون حمايةً للمدين من التعسف.⁹²

أولاً: السند التنفيذي كأساس قانوني للتنفيذ

يُعدّ السند التنفيذي حجر الزاوية في إجراءات التنفيذ، إذ لا يُتصوّر قانوناً مباشرة أي إجراء تنفيذي دون وجوده، لما يمثّله من ضمانات أساسية لحماية المدين من التنفيذ غير المشروع. ويتمثل السند التنفيذي في محرر يمنحه القانون قوة التنفيذ المباشر، كالأحكام القضائية

⁹⁰ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحكام التنفيذ الجبري، ص 60-80

عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 90-100⁹¹

⁹² بد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، المجلد الأول، ص 774

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

النهائية، أو الأوامر بالأداء، أو العقود الرسمية الممهورة بالصيغة التنفيذية وتكمن أهمية هذا السند في كونه يُثبت وجود الدين بشكل نهائي غير قابل للمنازعة، كما يُحدّد مضمونه بدقة (مبلغ الدين، أطرافه، شروطه)، وهو ما يمنع أي تعسف في التنفيذ. كما أن غياب السند

التنفيذي يؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ برمتها، باعتباره شرطاً شكلياً جوهرياً لا يمكن تجاوزه.⁹³

نظّم «قانون الإجراءات المدنية والإدارية» مسألة السند التنفيذي، حيث نصّت «المادة 600» على:

"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يثبت حقاً محقق الوجود، حالّ الأداء، ومعيّن المقدار"

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع اشترط ثلاثة عناصر:

- وجود الدين

- استحقاقه

- تحديد قيمته

كما نصّت «المادة 601» على:

"السندات التنفيذية هي الأحكام القضائية، الأوامر، العقود الرسمية، وكل محرر منح له القانون قوة التنفيذ"

ثانياً: الإعذار كآلية لإعطاء فرصة أخيرة للوفاء

يُعَدّ الإعذار (أو التنبيه بالوفاء) مرحلة تمهيدية ذات أهمية كبيرة، إذ يهدف إلى وضع المدين في حالة تقصير رسمي، ومنحه فرصة أخيرة لتنفيذ التزامه طوعاً قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري. ويتم الإعذار عادة عن طريق محضر رسمي يبلغ إلى المدين، يتضمن مطالبة صريحة بالوفاء

خلال أجل محدد.⁹⁴

⁹³ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص 15-32

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وقد اشترط المشرع هذا الإجراء قبل التنفيذ، انسجامًا مع «المادة 164 من القانون المدني الجزائري» التي تنص على: يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنًا⁹⁵ مما يدل على أن الإعذار ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط قانوني لقيام التنفيذ. كما يترتب على الإعذار آثار قانونية مهمة، منها:

- بدء سريان فوائد التأخير .
- انتقال تبعة الهلاك إلى المدين .
- تمكين الدائن من اللجوء إلى القضاء والتنفيذ .

ثالثًا: الحجز كوسيلة أساسية للتنفيذ الجبري

يمثل الحجز المرحلة العملية للتنفيذ، حيث يتم وضع أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدًا لبيعها. ويتميز الحجز بطابعه القسري، إذ يتم دون رضا المدين، لكنه يخضع لرقابة قضائية صارمة.

الحجز على المنقولات يُعتبر الحجز على المنقولات من أكثر الوسائل شيوعًا، نظرًا لسهولة تطبيقه وسرعة إجراءاته. ويشمل ذلك البضائع، المعدات، وسائل النقل، وحتى الأموال النقدية. ويتم الحجز عن طريق جرد الأموال ووضعها تحت الحراسة القضائية، مع منع المدين من التصرف فيها.⁹⁶

حيث نصّت «المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» على:

⁹⁴ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، اجراءات التبليغ و التنبيه بالوفاء

⁹⁵ القانون المدني الجزائري، المادة 164

⁹⁶ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحكام الحجز على المنقول

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

"يتم الحجز على المنقولات المادية بوضعها تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها"

كما نصّت «المادة 659» على:

"يحجر محضر جرد للأموال المحجوزة يتضمن وصفها وتقدير قيمتها"

وهذا يعكس أن الحجز ليس مجرد إجراء شكلي، بل عملية قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الطرفين

غير أن القانون استثنى بعض الأموال من الحجز، كالأشياء الضرورية لمعيشة المدين وأسرته، تحقيقاً لاعتبارات إنسانية واجتماعية.

الحجز العقاري

يُعَدّ الحجز العقاري من أخطر إجراءات التنفيذ، لما له من آثار جسيمة على الذمة المالية للمدين، إذ يؤدي إلى فقدانه ملكية العقار.

ويخضع هذا النوع من الحجز لإجراءات معقدة ودقيقة، تشمل تسجيل الحجز، وتبليغ الأطراف، وإشهاره، تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني.

حيث نصّت «المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» على:

"يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يباشر الحجز على العقارات المملوكة لمدينه"

كما نصّت «المادة 724» على:

«يتم الحجز العقاري بتسجيله بالمحافظة العقارية، ويترتب عليه عدم جواز التصرف في العقار»

وتكمن أهميته في كونه يُمكن البنك من استيفاء دينه من أموال ذات قيمة كبيرة، خاصة في حالة القروض الكبرى.⁹⁷

⁹⁷ قانون الاجراءات الادارية و المدنية , المادة 721 و 724

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

الحجز لدى الغير (الحجز على الحسابات البنكية)

نصّت «المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» على:

"يجوز للدائن أن يحجز لدى الغير على الأموال والديون التي تكون للمدين في ذمة الغير"

كما نصّت «المادة 671» على:

يترتب على الحجز لدى الغير تجميد المبالغ المحجوزة إلى حين الفصل فيها

يعدّ هذا النوع من الحجز من أكثر الوسائل فعالية في المجال البنكي، حيث يتم توجيهه إلى جهة ثالثة (كالبنك الذي يحتفظ بحساب المدين)، ويتم بموجبه تجميد الأموال الموجودة في الحساب وتحويلها لصالح الدائن.

ويتميّز هذا الإجراء بالسرعة والفعالية، إذ لا يتطلب بيعاً بالمزاد، بل يتم تحويل الأموال مباشرة بعد استيفاء الإجراءات.⁹⁸

رابعاً: التنفيذ على الضمانات الخاصة وتعزيز مركز البنك

لا يكتفي البنك بالضمان العام، بل يسعى إلى تدعيم مركزه القانوني من خلال ضمانات خاصة تمنحه امتيازاً على باقي الدائنين.

التنفيذ على الرهن

يمنح الرهن البنك حقاً عينياً على مال معين، يخول له التنفيذ عليه واستيفاء دينه بالأولوية، وهو ما يُجسّد حق الأفضلية وحق التتبع. ويُعدّ

هذا الضمان من أقوى وسائل الحماية، لأنه يُخرج البنك من دائرة المنافسة مع الدائنين العاديين.

نصّت «المادة 882 من القانون المدني الجزائري» على:

⁹⁸ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 411

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

"الرهن حق عيني يخصص لضمان الوفاء بدين ويحول الدائن حق التقدم على غيره"

كما يستفاد منه حقان أساسيان:

- حق الأفضلية

- حق التتبع

الرجوع على الكفيل

في حالة الكفالة، يكتسب البنك حق الرجوع على شخص آخر غير المدين الأصلي، وهو الكفيل، الذي يلتزم بالوفاء عند تقصير المدين.

وقد نصّت «المادة 644 من القانون المدني الجزائري» على:

الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يفي بالتزام المدين إذا لم يَفِ به.⁹⁹

وفي حالة الكفالة التضامنية، يجوز للبنك الرجوع مباشرة على الكفيل دون المرور بالمدين، مما يعزز بشكل كبير ضمان استيفاء الدين.

خامساً: بيع الأموال المحجوزة وتوزيع حصيلتها

بعد إتمام إجراءات الحجز، يتم الانتقال إلى مرحلة البيع بالمزاد العلني، حيث تُعرض الأموال المحجوزة للبيع وفق إجراءات علنية تضمن

الشفافية والمنافسة. ويتم تخصيص ثمن البيع لتسديد ديون الدائنين، وفق ترتيب قانوني يراعي أولوية الدائنين الممتازين والمرتهنين.¹⁰⁰

نصّت «المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» على:

⁹⁹ القانون المدني الجزائري، المادة 644

¹⁰⁰ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، البيع بالمزاد العلني

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

"يتم بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وفق الإجراءات القانونية"

وتُعَدّ هذه المرحلة تنويجًا لإجراءات التنفيذ، إذ يتحقق فيها الهدف النهائي وهو تحويل الأموال إلى سيولة تُستخدم في سداد الدين.

سادسًا: الضمانات القانونية المقررة لحماية التاجر المدين

نصّت «المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» على:

"لا يجوز الحجز على الأموال اللازمة لمعيشة المدين وأسرته"

رغم القوة التي يتمتع بها الدائن في التنفيذ، إلا أن المشرع حرص على حماية المدين من التعسف، من خلال وضع مجموعة من الضمانات، من بينها:

- اشتراط السند التنفيذي
- وجوب الإعذار
- إمكانية الطعن في إجراءات التنفيذ حيث نصّت «المادة 631» على حيث نصّت «المادة 631» على "يجوز للمدين الاعتراض على إجراءات التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة"
- حماية بعض الأموال من الحجز
- خضوع التنفيذ لرقابة القضاء¹⁰¹

وتهدف هذه الضمانات إلى تحقيق التوازن بين مصلحة البنك في استيفاء حقه، وضرورة حماية التاجر من الاستغلال أو التعسف. وضرورة حماية التاجر المقترض من التعسف في استعمال وسائل التنفيذ الجبري.¹⁰²

¹⁰¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمانات المدين

الفرع الثاني: أثر نظام الإفلاس والتسوية القضائية على استرداد القرض البنكي

يُعدّ نظام الإفلاس والتسوية القضائية من أهم الأنظمة القانونية التي تتدخل لمعالجة وضعية التاجر المتعثر، إذ لا يقتصر أثره على المدين وحده، بل يمتد ليشمل الدائنين، وفي مقدمتهم البنوك، التي تسعى إلى استرداد القروض الممنوحة. ويُطرح في هذا الإطار إشكال جوهري يتمثل في مدى تأثير هذه الإجراءات الجماعية على حقوق البنك، خاصة من حيث استيفاء الدين، وترتيب الدائنين، وإمكانية التنفيذ على أموال المدين.

فبمجرد ثبوت حالة التوقف عن الدفع، التي تُعدّ الأساس القانوني لفتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، تتغير طبيعة العلاقة بين البنك والتاجر، حيث تنتقل من علاقة فردية إلى علاقة جماعية تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى حماية الائتمان التجاري وضمان المساواة بين الدائنين¹⁰³. وقد كرس المشرع هذا المفهوم في «القانون التجاري الجزائري»، حيث نصّت «المادة 215» على:

"يُعدّ في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية"¹⁰⁴

ويترتب على ذلك آثار قانونية مباشرة تمسّ بحقوق البنك، إذ يُمنع عليه الاستمرار في التنفيذ الفردي على أموال المدين، وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين، حيث نصّت «المادة 216 من القانون التجاري الجزائري» على:

"يترتب على الحكم بشهر الإفلاس غلّ يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها"¹⁰⁵

¹⁰² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 774

¹⁰³ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 45-50

¹⁰⁴ القانون التجاري الجزائري، المادة 215

¹⁰⁵ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ص 300-310

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

ويفهم من هذا النص أن المدين يفقد سلطة التصرف في أمواله، وتُسند هذه المهمة إلى وكيل التفليسة، الذي يتولى إدارة أموال المدين وتوزيعها على الدائنين وفقًا للقانون.

أولاً: أثر الإفلاس على حق البنك في التنفيذ

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع إجراءات التنفيذ الفردي التي كان يمكن للبنك مباشرتها، حيث يصبح لزاماً عليه الدخول ضمن جماعة الدائنين والمطالبة بحقه في إطار جماعي. ويهدف هذا النظام إلى منع تفضيل دائن على آخر، وتحقيق العدالة في توزيع أموال المدين.

غير أن هذا المنع لا يكون مطلقاً، إذ يتمتع البنك بامتياز خاص إذا كان حائزاً لضمائنات عينية، كالرهن، حيث يمكنه التمتع بحق الأفضلية في استيفاء دينه، وهو ما يستند إلى القواعد العامة في «القانون المدني الجزائري» المتعلقة بالرهن¹⁰⁶.

ثانياً: أثر التسوية القضائية على استرداد القرض

تختلف التسوية القضائية عن الإفلاس من حيث الهدف، إذ تسعى إلى إنقاذ المؤسسة الاقتصادية بدل تصفيتها، وهو ما ينعكس على حقوق البنك. ففي هذه الحالة، لا يتم تصفية أموال المدين مباشرة، بل يتم وضع خطة لإعادة تنظيم ديونه، قد تشمل:

- إعادة جدولة القرض
- منح آجال إضافية
- تخفيض جزء من الدين

"ويفرض هذا الحل على الدائنين، بما فيهم البنك، في إطار ما يُعرف بـ"الطابع الجماعي للإجراءات"

¹⁰⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، ص 150

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

ويُعدّ هذا الوضع أقل حدة من الإفلاس، لكنه قد يؤثر سلبيًا على البنك، من حيث تأخير استيفاء حقه أو تقليصه.

ثالثًا: مركز البنك كدائن في إجراءات الإفلاس

يتحدد مركز البنك في التفليسة وفق طبيعة الضمانات التي يحوزها

نصّت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على:

"يتم توزيع أموال التفليسة على الدائنين حسب ترتيبهم القانوني"¹⁰⁷

1- الدائن العادي:

هو الدائن الذي لا يتمتع بأي تأمين عيني أو امتياز قانوني يضمن دينه، وإنما يستند فقط إلى حق شخصي في مواجهة المدين. ويخضع هذا الدائن لمبدأ المساواة بين الدائنين، فلا تكون له أولوية على غيره، وإنما يشترك مع باقي الدائنين العاديين في اقتسام أموال المدين بنسبة ديونهم إذا لم تكن أموال المدين كافية للوفاء بجميع الالتزامات. ويُعد البنك دائنًا عاديًا إذا منح قرضًا دون الحصول على أي ضمانات عينية أو امتيازات قانونية.¹⁰⁸

2- الدائن المرتهن:

هو الدائن الذي ضمن دينه بحق عيني تبعي، كالرهن العقاري أو رهن المحل التجاري أو الرهن الحيازي، ويترتب على ذلك تمتعه بحق الأفضلية في استيفاء دينه من ثمن المال المرهون قبل الدائنين العاديين، كما يتمتع بحق التتبع الذي يخول له التنفيذ على المال المرهون ولو

¹⁰⁷ القانون المدني الجزائري، قواعد ترتيب الدائنين

¹⁰⁸ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 706-760

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

انتقلت ملكيته إلى شخص آخر، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون. ولهذا تُعدّ الرهون من أهم وسائل حماية البنوك عند منح الائتمان، لأنها تقلل من مخاطر عدم الوفاء.¹⁰⁹

3- الدائن الممتاز:

هو الدائن الذي منحه القانون امتيازاً خاصاً أو عاماً يخول له التقدم على غيره من الدائنين بسبب طبيعة الدين أو اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو الاجتماعية. ويستوفي الدائن الممتاز حقه وفق الترتيب الذي حدده القانون، وقد يتقدم حتى على بعض الدائنين المرتهنين متى نص القانون صراحة على ذلك. ومن أمثلة الديون الممتازة بعض المصاريف القضائية، وحقوق الخزينة العمومية، والأجور المستحقة للعمال في الحدود التي يقررها القانون.¹¹⁰

ويتم توزيع أموال المدين وفق هذا الترتيب، حيث نصّت القواعد العامة على ضرورة احترام أولوية الديون.

رابعاً: التصريح بالدين كشرط للمطالبة

يُشترط على البنك، كغيره من الدائنين، التصريح بدينه لدى وكيل التفليسة، حتى يتم إدراجه ضمن قائمة الدائنين، وهو إجراء جوهري، إذ يترتب على عدم القيام به سقوط الحق في المشاركة في التوزيع.¹¹¹

ويهدف هذا الإجراء إلى حصر الديون وتحديد أصحابها بدقة، ضماناً لشفافية التصفية.

¹⁰⁹ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1983، ص 346-355

¹¹⁰ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - التأمينات العينية والشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص 250-280

¹¹¹ القانون التجاري الجزائري، إجراءات التصريح بالديون

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

خامسًا: آثار الإفلاس على الضمانات البنكية

رغم خضوع البنك لإجراءات جماعية، إلا أن الضمانات التي يحوزها تبقى قائمة، حيث يمكنه التمسك بها في مواجهة باقي الدائنين. فالرهن، على سبيل المثال، يظل منتجًا لآثاره، ويمنح البنك حق استيفاء دينه من المال المرهون قبل غيره.¹¹²

أما الكفالة، فيمكن للبنك تفعيلها خارج إجراءات الإفلاس، والرجوع على الكفيل مباشرة، لأن التزامه مستقل عن التفليسة.

سادسًا: التوازن بين حماية البنك وإنقاذ المؤسسة

يسعى المشرع من خلال نظام الإفلاس والتسوية القضائية إلى تحقيق توازن دقيق بين:

حماية الدائنين (ومنهم البنك)

وإنقاذ المؤسسة الاقتصادية من الانهيار

غير أن هذا التوازن قد يكون أحيانًا على حساب البنك، خاصة في حالات التسوية، حيث يُفرض عليه قبول شروط قد لا تكون في صالحه، تحقيقًا للمصلحة العامة الاقتصادية¹¹³.

المطلب الثاني: واقع الاقتراض البنكي في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة

يشهد النشاط البنكي في الوقت الراهن تأثيرًا مباشرًا للتحولات الاقتصادية المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد الوطني والدولي، والتي أفرزت واقعًا جديدًا أعاد تشكيل طبيعة العلاقة الائتمانية بين البنك والمتعامل الاقتصادي. فلم يعد القرض البنكي مجرد عملية قانونية ثابتة تقوم على

¹¹² لقانون المدني الجزائري، آثار الرهن

¹¹³ محمد حسين منصور، العمليات المصرفية، ص 180

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

تحديد مبلغ القرض وأجل استحقاقه وضماناته، بل أصبح يتأثر بعوامل اقتصادية متغيرة، أبرزها التضخم، وتذبذب أسعار الصرف، وتقلبات السوق، والأزمات المالية العالمية¹¹⁴.

وتؤدي هذه العوامل إلى إحداث اختلال في التوازن العقدي بين أطراف القرض، حيث قد يجد التاجر المقترض نفسه عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته نتيجة تراجع قدرته الشرائية أو ارتفاع قيمة الدين الحقيقي بفعل التضخم، في حين يتأثر البنك بدوره بمخاطر انخفاض قيمة الأموال المسترجعة مقارنة بقيمتها عند منح القرض¹¹⁵.

ومن جهة أخرى، فإن تطور النظام المالي وتزايد الانفتاح الاقتصادي وارتباط السوق الوطنية بالأسواق العالمية، جعل من القرض البنكي عقداً حساساً يتأثر بشكل مباشر بالتغيرات النقدية والمالية، مما يفرض إعادة النظر في آليات تكييف الالتزامات التعاقدية في ظل هذه التحولات¹¹⁶.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة واقع الاقتراض البنكي في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، من خلال تحليل أهم المخاطر التي تؤثر على استقرار العقد، وعلى رأسها مخاطر التضخم وتذبذب العملة، ثم التطرق إلى آثار هذه التحولات على التوازن العقدي بين البنك والتاجر.

الفرع الأول: مخاطر التضخم وتذبذب العملة وأثرها على العقد

يُعدّ التضخم وتذبذب أسعار الصرف من أبرز المخاطر الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على العقود البنكية، لاسيما عقد القرض، باعتباره عقداً زمنياً يمتد أثره عبر فترة معينة تتغير خلالها الظروف الاقتصادية والمالية. فالقرض لا يُقَدَّ في لحظة واحدة، بل يمتد عبر الزمن، مما يجعله عرضة لتقلبات القيمة النقدية وتأثيرات السوق.

¹¹⁴ محمد حسين منصور المرجع السابق، ص 125-130

¹¹⁵ بد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 650-660

¹¹⁶ محمد حسين منصور، العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص 130-135

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

أولاً: أثر التضخم على القرض البنكي: يُقصد بالتضخم الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود. وفي مجال القرض البنكي، يترتب على ذلك أن المبلغ الذي يرده المدين في نهاية المدة قد تكون قيمته الحقيقية أقل بكثير من قيمته وقت إبرام العقد، وهو ما يلحق ضرراً اقتصادياً بالبنك.¹¹⁷

فإذا منح البنك قرضاً بمبلغ معين، ثم حدث تضخم مرتفع خلال فترة السداد، فإن البنك يسترجع نفس القيمة الاسمية، لكنها تكون أقل من حيث القوة الشرائية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. ويُطرح هنا إشكال مدى إمكانية إعادة التوازن العقدي استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة، التي تسمح بتعديل الالتزامات عند حدوث أحداث غير متوقعة تجعل التنفيذ مرهقاً.¹¹⁸

ثانياً: أثر تذبذب العملة (تقلبات سعر الصرف)

يُعتبر تذبذب العملة من المخاطر المهمة خاصة في القروض التي تُمنح بالعملة الأجنبية أو المرتبطة بأسعار صرف غير مستقرة. حيث يؤدي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إلى زيادة العبء الحقيقي على المدين، أو العكس بالنسبة للبنك حسب طبيعة العملة محل القرض.¹¹⁹

فعلى سبيل المثال، إذا تم منح قرض بعملة أجنبية وسُدّد لاحقاً بعد انخفاض قيمة العملة الوطنية، فإن المدين يتحمل عبئاً مالياً أكبر مما كان متوقعاً عند التعاقد. وهذا يثير إشكالاً قانونياً حول مدى إمكانية تعديل الالتزامات المالية أو إعادة تقييمها حفاظاً على التوازن العقدي.

¹¹⁷ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 650-670

¹¹⁸ القانون المدني الجزائري، نظرية الظروف الطارئة (المادة 107 وما بعدها في الفقه المدني)

¹¹⁹ علي البارودي، العمليات المصرفية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 170-185

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

ثالثًا: أثر هذه المخاطر على التوازن العقدي

يؤدي كل من التضخم وتذبذب العملة إلى الإخلال بمبدأ التوازن العقدي الذي يقوم عليه عقد القرض، حيث يفقد أحد الطرفين (غالبًا المدين أو البنك) جزءًا من القيمة الاقتصادية المتوقعة للعقد. ويؤدي ذلك إلى:

زيادة مخاطر التعثر في السداد

اضطراب في التخطيط المالي للبنوك

إعادة تقييم شروط الإقراض مستقبلاً

وفي هذا السياق، تلجأ البنوك إلى إدراج شروط تعاقدية وقائية، مثل الفوائد المتغيرة، أو ربط القرض بمؤشرات مالية، أو اعتماد الضمانات القوية، بهدف الحد من آثار هذه المخاطر الاقتصادية¹²⁰.

رابعًا: دور التشريع في مواجهة هذه المخاطر

لم يتدخل المشرع الجزائري بنصوص مباشرة تنظم التضخم أو تقلبات العملة في عقد القرض، إلا أن القواعد العامة في «القانون المدني الجزائري» تسمح بإعادة التوازن العقدي من خلال نظرية الظروف الطارئة، التي تقرّ بإمكانية تعديل الالتزام إذا أصبح تنفيذه مرهقًا بشكل غير متوقع.¹²¹

كما أن الإطار البنكي الجديد في «القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي» يعزز من رقابة البنك المركزي على السياسات النقدية، بما يساهم في الحد من آثار هذه التقلبات على العمليات الائتمانية.¹²²

¹²⁰ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ص 310-325

¹²¹ القانون المدني الجزائري، نظرية الظروف الطارئة

الفرع الثاني: آفاق الاقتراض البنكي في ظل الرقمنة والضمانات الرقمية

أصبح القطاع البنكي اليوم يعيش تحوُّلاً جذرياً بفعل الرقمنة، التي لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتحسين الخدمات، بل تحولت إلى عنصر مُعيد لتشكيل العلاقة الائتمانية بين البنك والمتعامل الاقتصادي. فقد أفرزت الرقمنة نمطاً جديداً من الاقتراض البنكي يقوم على السرعة، وتقليل الإجراءات التقليدية، وتعزيز الاعتماد على البيانات الرقمية في تقييم الجدارة الائتمانية¹²³.

وفي هذا السياق، لم يعد منح القرض قائماً فقط على الوثائق الورقية أو الضمانات التقليدية، بل أصبح يعتمد بشكل متزايد على الضمانات الرقمية، مثل البيانات البنكية الإلكترونية، السجلات الرقمية، الهوية الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يعكس انتقال النشاط البنكي نحو بيئة رقمية أكثر مرونة وكفاءة¹²⁴.

أولاً: تأثير الرقمنة على عملية منح القروض

أدت الرقمنة إلى إعادة هندسة عملية الإقراض البنكي من خلال:

تسريع دراسة ملفات القرض عبر الأنظمة المعلوماتية

الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في تقييم المخاطر

تقليل التدخل البشري في اتخاذ القرار الائتماني

¹²² القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

¹²³ محمد حسين منصور، *العمليات المصرفية*، دار الجامعة الجديدة، ص 190-205

¹²⁴ علي البارودي، *العمليات المصرفية الحديثة*، ص 155-170

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وهذا التحول ساهم في تقليص الوقت والإجراءات، لكنه في المقابل رفع من درجة الاعتماد على البيانات الرقمية، مما يطرح إشكالات قانونية حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى موثوقيتها¹²⁵.

ثانيًا: الضمانات الرقمية كبديل للضمانات التقليدية

تُعد الضمانات الرقمية من أهم مظاهر تطور النشاط البنكي، حيث أصبحت البنوك تعتمد على أدوات غير مادية لضمان استرجاع القروض، ومن أبرزها:

- التوقيع الإلكتروني
- العقود الإلكترونية
- قواعد البيانات البنكية
- السجل الرقمي للعميل

وقد أقرّ المشرّع الجزائري حجية هذه الوسائل من خلال «القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين»، الذي نص على أن:

"التوقيع الإلكتروني له نفس حجية التوقيع اليدوي متى استوفى الشروط القانونية"¹²⁶

ويترتب على ذلك أن العقود البنكية المبرمة إلكترونياً تُعد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بما فيها عقد القرض.

¹²⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإثبات، ص 720-735

¹²⁶ القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

ثالثًا: الإطار القانوني للمعاملات البنكية الرقمية

إلى جانب قواعد القانون المدني والتجاري، أرسى المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا لتنظيم النشاط البنكي في البيئة الرقمية، خاصة من خلال «القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقروض»، الذي وسّع من صلاحيات البنوك في استخدام الوسائل الحديثة لتمويل والخدمات البنكية الرقمية.¹²⁷

كما أن تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بالخدمات البنكية الإلكترونية سمحت بتطوير الصيرفة الرقمية، بما في ذلك فتح الحسابات عن بعد، ومنح القروض إلكترونياً، واستعمال الأنظمة المعلوماتية في إدارة المخاطر.

رابعًا: المخاطر القانونية للرقمنة في الاقتراض البنكي

رغم مزايا الرقمنة، إلا أنها أفرزت مجموعة من التحديات القانونية، من أهمها:

- صعوبة التحقق من الهوية الرقمية
- مخاطر الاختراق والاحتيال الإلكتروني
- إشكالية الإثبات الإلكتروني أمام القضاء
- ضعف الثقافة الرقمية لدى بعض المتعاملين

وهذه المخاطر تجعل من الضروري تعزيز الإطار القانوني لحماية البنك والعميل على حد سواء، وضمان سلامة المعاملات الرقمية.¹²⁸

¹²⁷ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

¹²⁸ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ص 330-345

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

خامسًا: آفاق تطوير الاقتراض البنكي الرقمي

يتجه النظام البنكي مستقبلاً نحو:

- الاعتماد الكامل على القرض الرقمي (Digital Lending)
- تعزيز الذكاء الاصطناعي في تقييم الجدارة الائتمانية
- توسيع استعمال العقود الذكية (Smart Contracts)
- تطوير أنظمة حماية البيانات البنكية

وهو ما يعكس تحولاً جذرياً في مفهوم القرض من عقد تقليدي إلى عملية رقمية متكاملة قائمة على البيانات والتكنولوجيا.¹²⁹

¹²⁹ تقرير بنك الجزائر حول الرقمنة المالية والخدمات البنكية

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة التحديات القانونية للاقتراض البنكي أن هذا المجال لم يعد يقتصر على الإطار التقليدي البسيط لعقد القرض، بل أصبح منظومة قانونية واقتصادية معقدة تتداخل فيها الاعتبارات التعاقدية مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة. فقد أفرزت المنازعات القضائية وآليات التنفيذ الجبري واقعًا يوازن بين حق البنك في استرداد أمواله، وحق التاجر في الحماية من التعسف، في ظل قواعد قانونية دقيقة توطر إجراءات الحجز والتنفيذ والتوزيع.¹³⁰

كما بيّن نظام الإفلاس والتسوية القضائية أن استرداد القرض لم يعد حقًا فرديًا مطلقًا، بل أصبح خاضعًا لمنطق جماعي يهدف إلى حماية الائتمان التجاري وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، حتى وإن كان ذلك على حساب تأخير أو تقليص حقوق بعض الدائنين، وفي مقدمتهم البنوك.¹³¹

ومن جهة أخرى، أظهرت التحولات الاقتصادية الحديثة، خاصة التضخم وتذبذب العملة، مدى هشاشة التوازن العقدي في عقد القرض البنكي، حيث تتأثر القيمة الحقيقية للالتزامات المالية بعوامل اقتصادية خارجية قد تؤدي إلى اختلال هذا التوازن، مما يفرض إعادة التفكير في آليات حماية الطرفين.¹³²

أما في ظل الرقمنة، فقد شهد الاقتراض البنكي تحولاً نوعيًا نحو النماذج الإلكترونية والضمانات الرقمية، مما فتح آفاقًا واسعة لتطوير النشاط البنكي، لكنه في المقابل أفرز تحديات جديدة تتعلق بالأمن المعلوماتي، وحجية الإثبات الإلكتروني، وحماية المعطيات الشخصية، وهو ما يستوجب تعزيز الإطار القانوني المنظم لهذا المجال.¹³³

¹³⁰ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحكام التنفيذ الجبري والحجز

¹³¹ لقانون التجاري الجزائري، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية

¹³² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية العقد، دار النهضة العربية

¹³³ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني

الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر

وعليه، يمكن القول إن مستقبل الاقتراض البنكي يتجه نحو مزيد من التعقيد والتطور في آن واحد، حيث تتداخل فيه الاعتبارات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية، مما يفرض على المشرع والفقه تطوير أدوات قانونية أكثر مرونة وفعالية لضمان التوازن بين استقرار النظام البنكي وحماية المتعاملين الاقتصاديين.

الخاتمة

يُعدّ الاقتراض البنكي من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي يقوم عليها النشاط التجاري المعاصر، إذ أصبح الائتمان البنكي يشكل الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها التاجر في تمويل مشاريعه، وتوفير السيولة اللازمة لتسيير نشاطه، وتوسيع استثماراته، ومواجهة متطلبات المنافسة التي تفرضها الأسواق الحديثة. فلم يعد التمويل الذاتي قادراً على تلبية الاحتياجات المتزايدة للمؤسسات التجارية، الأمر الذي جعل القرض البنكي يحتل مكانة محورية ضمن المنظومة الاقتصادية، باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتحريك عجلة النشاط التجاري.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الطبيعة القانونية للاقتراض البنكي الموجه للتاجر، وتحليل مختلف الآثار القانونية التي يترتبها، سواء بالنسبة للبنك باعتباره مؤسسة مالية مانحة للائتمان، أو بالنسبة للتاجر باعتباره مستفيداً من التمويل وملزماً برده وفقاً للشروط القانونية والتعاقدية. كما سعت الدراسة إلى بيان مدى كفاية المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم هذه العلاقة، في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها القطاع المصرفي.

وقد أظهرت الدراسة أن الاقتراض البنكي لم يعد مجرد عقد مدني بسيط يقتصر على تسليم مبلغ من النقود مقابل الالتزام برده، وإنما أصبح عملية مصرفية ذات طبيعة قانونية خاصة، تتداخل في تنظيمها قواعد القانون المدني والقانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي، فضلاً عن الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر. ويؤكد ذلك أن هذا العقد لم يعد يخضع للقواعد العامة وحدها، وإنما أصبح جزءاً من نظام قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وضمان سلامة المعاملات البنكية.

كما تبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية متزايدة لتنظيم النشاط البنكي، خاصة من خلال إصدار القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي جاء لمواكبة التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، وتعزيز الإطار القانوني المنظم للمؤسسات البنكية والعمليات الائتمانية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظة على استقرار النظام المالي. وقد ساهم هذا القانون في تحديث

البيئة التشريعية للقطاع المصرفي، من خلال توسيع نطاق العمليات البنكية، وتنظيم منتجات التمويل، وتعزيز الرقابة على المؤسسات البنكية، بما ينسجم مع المعايير الدولية في مجال الحوكمة والرقابة المصرفية.

ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد الاقتراض البنكي، اتضح أن هذا العقد يقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة، فلا يقتصر الأمر على التزام البنك بمنح مبلغ القرض، وإنما يمتد إلى التزامه باحترام واجب الإعلام، وتقديم المعلومات الضرورية للعميل، والمحافظة على السر المهني، والتصرف وفق مقتضيات حسن النية، بما يعزز الثقة في العلاقة البنكية. وفي المقابل، يلتزم التاجر المقترض باستعمال التمويل وفق الغرض المشروع المتفق عليه، والوفاء بالأقساط في مواعيدها، وتقديم الضمانات الكافية التي تكفل استرداد البنك لأمواله عند حلول أجل الدين.

كما أبرزت الدراسة أن الضمانات القانونية تمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الائتمان البنكي، إذ يصعب تصور منح التمويل دون وجود وسائل تكفل حماية حقوق البنك في مواجهة مخاطر عدم الوفاء. ولذلك منح المشرع أهمية كبيرة للضمانات الشخصية، وعلى رأسها الكفالة، وللضمانات العينية، وعلى رأسها الرهن العقاري ورهن المحل التجاري، باعتبارها وسائل قانونية تحقق قدرًا كبيرًا من الثقة في المعاملات البنكية، وتقلل من المخاطر المرتبطة بالائتمان، وتوفر للبنك مركزًا قانونيًا متميزًا عند التنفيذ على أموال المدين.

وفي هذا الإطار، أظهرت الدراسة أن رهن المحل التجاري يحتل مكانة خاصة ضمن الضمانات العينية، بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للمحل التجاري وما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية، الأمر الذي يجعله من أكثر الضمانات استخدامًا في التمويل التجاري. كما أن الكفالة تظل من أهم وسائل الضمان الشخصي، لما توفره من ذمة مالية إضافية تعزز فرص استيفاء البنك لدينه عند تعثر المدين الأصلي، وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير وسائل قانونية متنوعة تتلاءم مع اختلاف العمليات الائتمانية.

ومن ناحية أخرى، بينت الدراسة أن إخلال التاجر المقترض بالتزاماته لا يؤدي فقط إلى قيام مسؤوليته العقدية، وإنما يترتب آثارًا قانونية متعددة، تبدأ بحق البنك في المطالبة بالوفاء، وتتم بإمكانية سقوط الأجل والتنفيذ على الضمانات المقدمة، وقد تنتهي بفتح إجراءات

التنفيذ الجبري أو الإفلاس والتسوية القضائية متى توافرت شروطها القانونية. ويؤكد ذلك أن العلاقة الائتمانية ليست مجرد علاقة مالية، وإنما هي علاقة قانونية متكاملة تحكمها قواعد دقيقة تهدف إلى حماية مصالح جميع الأطراف.

كما تناولت الدراسة وسائل التنفيذ الجبري التي منحها القانون للدائن، وأوضحت أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين حق البنك في اقتضاء دينه وبين ضرورة حماية المدين من التعسف في التنفيذ، وذلك من خلال اشتراط وجود سند تنفيذي، ووجوب احترام الإجراءات القانونية، ومنح المدين الحق في الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ، وإخضاع هذه الإجراءات لرقابة القضاء. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق العدالة التعاقدية، وعدم تحويل التنفيذ الجبري إلى وسيلة للإضرار بالمدين أو المساس بحقوقه دون سند قانوني.

ولم تقتصر الدراسة على الجوانب التقليدية للقرض البنكي، بل تناولت كذلك أثر التحولات الاقتصادية والرقمية على هذا العقد، حيث تبين أن انتشار الخدمات البنكية الإلكترونية، واعتماد وسائل الدفع الحديثة، وتطور التكنولوجيا المالية، كلها عوامل فرضت واقعاً قانونياً جديداً يستدعي تحديث القواعد التقليدية المنظمة للائتمان البنكي. كما أن إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة البنكية الجزائرية أوجد بدائل تمويلية جديدة، أبرزها المراجعة، وهو ما يؤكد اتجاه المشرع نحو تنويع أدوات التمويل والاستجابة لمتطلبات مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

ومن ثم، يمكن القول إن الاقتراض البنكي للتاجر لم يعد مجرد وسيلة للحصول على التمويل، بل أصبح مؤسسة قانونية واقتصادية متكاملة تؤدي دوراً محورياً في دعم الاستثمار، وتنشيط الحركة التجارية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى قدرة التشريع على مواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، وتوفير التوازن بين حماية المؤسسات البنكية وضمان حقوق التجار والمتعاملين الاقتصاديين، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في المعاملات البنكية.

. يُعدّ الاقتراض البنكي في العصر الحديث أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي والتجاري، إذ أصبح الائتمان البنكي الوسيلة الأكثر اعتماداً في تمويل المؤسسات التجارية، وتحقيق استمرارية المشاريع، ودعم الاستثمار والإنتاج، بما يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. فلم يعد التاجر يعتمد على موارده الذاتية في تمويل نشاطه، بل أصبحت البنوك الشريك المالي الرئيس الذي يوفر له

السيولة اللازمة لمواجهة متطلبات السوق، وتمويل عملياته التجارية، ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. ومن هذا المنطلق، اكتسب موضوع الاقتراض البنكي للتاجر: طبيعته القانونية وآثاره أهمية بالغة، لارتباطه الوثيق بالاستقرار الاقتصادي، وبسلامة المعاملات التجارية، وبالثقة التي تقوم عليها العلاقات الائتمانية بين المؤسسات البنكية والمتعاملين الاقتصاديين.

وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية جوهرية تتمثل في البحث عن الطبيعة القانونية للاقتراض البنكي الموجه للتاجر، وبيان مدى خضوعه للقواعد العامة في القانون المدني، أو خضوعه لتنظيم قانوني خاص تفرضه خصوصية النشاط البنكي، مع الوقوف على أهم الآثار القانونية التي يترتبها هذا العقد، سواء بالنسبة للبنك باعتباره مانحًا للائتمان، أو بالنسبة للتاجر باعتباره مستفيدًا من التمويل وملتزمًا برده وفقًا للشروط القانونية والتعاقدية. كما هدفت الدراسة إلى تقييم مدى كفاية المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم هذه العلاقة، خاصة بعد صدور القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وفي ظل التحولات الاقتصادية والرقمية التي يعرفها القطاع المصرفي.

وقد كشفت الدراسة أن الاقتراض البنكي لا يمكن اعتباره مجرد صورة من صور عقد القرض المنصوص عليه في القانون المدني، لأن هذا التكييف، رغم أهميته، لا يعكس حقيقة العلاقة القانونية التي تنشأ بين البنك والتاجر. فالقرض البنكي، وإن كان يقوم من حيث الأصل على فكرة تسليم مبلغ مالي مع الالتزام برده، إلا أنه يختلف عن القرض المدني من حيث أطرافه، وغايته، وطبيعة الالتزامات التي يترتبها، والرقابة التي يخضع لها، والضمانات القانونية المحيطة به. فهو عقد مهني، تجاري بالنسبة للبنك، وذو طبيعة اقتصادية تتجاوز مجرد تبادل الإيرادات، ليصبح وسيلة لتنفيذ السياسة الائتمانية للدولة، وتحقيق الاستقرار المالي، ودعم الاستثمار الوطني.

كما بيّنت الدراسة أن خصوصية الاقتراض البنكي ترجع إلى كونه يمارس داخل إطار قانوني وتنظيمي شديد الدقة، حيث تخضع المؤسسات البنكية لرقابة بنك الجزائر، وتلتزم بمجموعة من القواعد المتعلقة بالسيولة والملاءة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وهو ما يجعل منح الائتمان ليس مجرد قرار تعاقدي، وإنما قرارًا اقتصاديًا وقانونيًا يرتبط بحماية النظام المالي ككل. ومن ثم، فإن العلاقة بين البنك والتاجر لا يمكن فصلها عن الاعتبارات الاقتصادية والنقدية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تنظيم النشاط المصرفي.

ومن خلال تحليل التشريعات الجزائرية، تبين أن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يمثل خطوة مهمة في تحديث الإطار القانوني للقطاع البنكي، إذ جاء استجابة للتحولات التي شهدتها الاقتصاد الوطني والدولي، وعزز من مكانة البنوك في تمويل الاقتصاد، مع تشديد الرقابة على العمليات المصرفية، وتوسيع نطاق الخدمات البنكية، وتشجيع الابتكار المالي، وتنظيم منتجات التمويل التقليدي والإسلامي. غير أن الدراسة أظهرت أيضًا أن هذا التطور التشريعي، على أهميته، لا يغني عن ضرورة استكمال بنصوص تنظيمية أكثر تفصيلاً، تعالج الإشكالات العملية التي تفرزها التطبيقات البنكية الحديثة.

كما أثبتت الدراسة أن العلاقة التعاقدية بين البنك والتاجر تقوم على توازن دقيق بين الحقوق والالتزامات، فلا يقتصر دور البنك على منح التمويل، بل يمتد إلى الالتزام بالإعلام، والنصح، والمحافظة على السر المهني، واحترام قواعد حسن النية، خاصة بالنظر إلى التفوق المهني والفني الذي يتمتع به البنك مقارنة بالعميل. وفي المقابل، لا يقتصر التزام التاجر على رد مبلغ القرض، بل يشمل المحافظة على الضمانات المقدمة، واستعمال التمويل في الأغراض المشروعة، والالتزام بشروط العقد، وعدم الإتيان بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق البنك أو تعريض الضمانات للخطر. ويؤكد ذلك أن الاقتراض البنكي لم يعد مجرد التزام مالي، وإنما أصبح علاقة قانونية مستمرة تفرض على كل طرف واجبات تتجاوز الالتزامات التقليدية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن الضمانات البنكية تمثل العمود الفقري للعملية الائتمانية، لأنها تشكل الوسيلة الأساسية للحد من مخاطر عدم الوفاء. وقد تبين أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً متكاملًا للضمانات، يجمع بين الضمانات الشخصية والضمانات العينية، ويمنح البنك وسائل قانونية فعالة لاستيفاء حقوقه عند تعثر المدين. غير أن فعالية هذه الضمانات لا تتوقف على وجودها فقط، وإنما ترتبط بحسن تنظيمها، وسرعة إجراءات تنفيذها، ووضوح النصوص القانونية التي تحكمها، الأمر الذي يجعل تحديث منظومة الضمانات ضرورة تفرضها الممارسات البنكية الحديثة.

وفيما يتعلق بآثار الإخلال بعقد الاقتراض البنكي، أثبتت الدراسة أن المشرع لم يترك البنك دون حماية، بل منحه مجموعة من الوسائل القانونية، تبدأ بالمطالبة بالوفاء، وقد تصل إلى سقوط الأجل، والتنفيذ على الضمانات، والحجز على أموال المدين، وفتح إجراءات التنفيذ

الجبري أو الإفلاس عند الاقتضاء. غير أن الدراسة أبرزت في المقابل أن المشرع لم يمنح البنك سلطة مطلقة، وإنما قيد هذه الوسائل بضمانات تكفل حماية المدين، احترازًا لمبادئ العدالة والمشروعية، وذلك من خلال اشتراط السند التنفيذي، وفرض رقابة القضاء، وتمكين المدين من الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ، بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق والحريات.

ومن أبرز ما انتهت إليه الدراسة أن التطورات الاقتصادية والرقمية أصبحت تفرض إعادة النظر في كثير من المفاهيم التقليدية المرتبطة بالاقتراض البنكي، إذ لم يعد التمويل يقتصر على الأساليب التقليدية، بل أصبح يعتمد بصورة متزايدة على الوسائط الإلكترونية، والعقود الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والخدمات البنكية عن بعد، والتكنولوجيا المالية، وهو ما يثير تحديات قانونية جديدة تتعلق بالإثبات الإلكتروني، وحماية البيانات، والأمن السيبراني، والمسؤولية الناشئة عن الهجمات الرقمية. كما أن التوسع في الصيرفة الإسلامية أوجد بدائل تمويلية تستدعي مزيدًا من التأصيل القانوني، خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني لعقود المراجعة والإجارة والمشاركة، ومدى تميزها عن القرض البنكي التقليدي.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الاقتراض البنكي للتاجر لم يعد مجرد عقد من عقود المعاوضة، بل أصبح مؤسسة قانونية واقتصادية متكاملة، تتقاطع فيها اعتبارات القانون والاقتصاد والمالية والسياسة النقدية، وهو ما يجعل تطوير الإطار التشريعي المنظم له ضرورة مستمرة، وليس مجرد خيار تشريعي. فكل تطور يشهده النشاط الاقتصادي يقابله بالضرورة تطور في المخاطر القانونية، الأمر الذي يفرض على المشرع مواكبة هذه التحولات من خلال تحديث النصوص القانونية، وتعزيز الأمن القانوني، وترسيخ الثقة في النظام البنكي، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية حقوق جميع المتعاملين الاقتصاديين

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج القانونية والعملية التي أمكن استخلاصها من خلال تحليل النصوص التشريعية والفقهية المنظمة للاقتراض البنكي، ودراسة مختلف الآثار المترتبة عليه، سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للتاجر المقترض، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يأتي:

أولاً، تبين أن الاقتراض البنكي يعد من أهم العقود التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث، ولم يعد مجرد وسيلة لتمويل الاحتياجات المالية للتاجر، بل أصبح عنصراً أساسياً في تحريك الاستثمار، وتنشيط الدورة الاقتصادية، وتحقيق التنمية. ومن ثم، فإن أهمية القرض البنكي تجاوزت نطاق العلاقة الخاصة بين البنك والعميل، لتصبح مرتبطة بالمصلحة الاقتصادية العامة واستقرار النظام المالي.

ثانياً، أظهرت الدراسة أن الطبيعة القانونية للقرض البنكي تتميز بالخصوصية، فهو وإن كان يستند في تكوينه إلى القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني، إلا أنه يخضع في الوقت ذاته لقواعد خاصة مصدرها القانون النقدي والمصرفي والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر. ولذلك فإن التكييف القانوني للقرض البنكي يقتضي النظر إليه باعتباره عقدًا ذا طبيعة مركبة، تتداخل فيه الأحكام المدنية والتجارية والمصرفية، وهو ما يفرض تفسيره في ضوء خصوصية النشاط البنكي.

ثالثاً، تبين أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سعى إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للقطاع البنكي، وتعزيز رقابة السلطات النقدية على المؤسسات المصرفية، بما يحقق سلامة النظام المالي، ويحد من المخاطر المرتبطة بالائتمان. غير أن التطبيق العملي يكشف أن بعض الجوانب لا تزال بحاجة إلى مزيد من التنظيم، خاصة فيما يتعلق بالعقود البنكية الإلكترونية، والخدمات الرقمية، والضمانات الحديثة.

رابعاً، أظهرت الدراسة أن العلاقة التي تنشأ بين البنك والتاجر المقترض ليست علاقة مالية بحتة، وإنما هي علاقة قانونية قائمة على مبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات. فالبنك لا يقتصر دوره على منح التمويل، بل يلتزم أيضاً بواجب الإعلام، والحفاظة على السر المهني، واحترام قواعد حسن النية، بينما يلتزم المقترض برد مبلغ القرض في المواعيد المحددة، والحفاظة على الضمانات المقدمة، وعدم الإخلال بالشروط التعاقدية.

خامساً، أثبتت الدراسة أن الضمانات البنكية تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية الائتمان، وأن فعالية هذه الضمانات ترتبط بمدى سلامة تنظيمها القانوني وسهولة تنفيذها. وقد تبين أن الضمانات العينية، ولا سيما رهن المحل التجاري والرهن العقاري، توفر حماية

أكبر للبنك مقارنة بالضمانات الشخصية، لما تمنحه من حق التقدم وحق التتبع، وهو ما يقلل من مخاطر عدم الوفاء ويعزز الثقة في المعاملات البنكية.

سادساً، توصلت الدراسة إلى أن الكفالة، رغم أهميتها العملية، تبقى مرتبطة بالملاءة المالية للكفيل، الأمر الذي يجعلها أقل فعالية من بعض الضمانات العينية في الحالات التي يتعرض فيها الكفيل للإعسار أو فقدان القدرة على الوفاء، وهو ما يفسر اتجاه البنوك في كثير من الحالات إلى الجمع بين أكثر من ضمان عند منح الائتمان.

سابعاً، أظهرت الدراسة أن التنفيذ الجبري يمثل الوسيلة القانونية الأخيرة التي يلجأ إليها البنك لاستيفاء حقه عند امتناع المدين عن الوفاء، غير أن المشرع الجزائري لم يجعل هذه السلطة مطلقة، وإنما أحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية، من بينها اشتراط السند التنفيذي، واحترام إجراءات التبليغ والإعذار، وإخضاع التنفيذ لرقابة القضاء، وتمكين المدين من الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق.

ثامناً، تبين أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية لا يهدف إلى معاقبة التاجر المتعثر بقدر ما يهدف إلى تنظيم أوضاعه المالية، وحماية مصالح الدائنين، والمحافظة على النشاط الاقتصادي كلما كان ذلك ممكناً. ومن ثم، فإن هذه الإجراءات تمثل إحدى الوسائل القانونية لتحقيق التوازن بين حماية الائتمان وتشجيع استمرار النشاط التجاري.

تاسعاً، كشفت الدراسة أن التطورات الاقتصادية، وعلى رأسها التضخم، وتقلب أسعار الصرف، والأزمات المالية، أصبحت تؤثر بصورة مباشرة في تنفيذ عقود القروض البنكية، وقد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، وهو ما يفرض على المشرع والقضاء البحث عن حلول قانونية تحقق العدالة العقدية وتحافظ في الوقت نفسه على استقرار المعاملات المالية.

عاشراً، توصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي الذي يشهده القطاع البنكي أوجد واقعاً قانونياً جديداً، يتمثل في انتشار العقود البنكية الإلكترونية، والخدمات المصرفية الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والضمانات الرقمية، وهو ما يستلزم تطوير قواعد الإثبات، وتعزيز حماية البيانات الشخصية، ووضع آليات أكثر فعالية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمعاملات البنكية.

وأخيراً، خلصت الدراسة إلى أن نجاح نظام الاقتراض البنكي لا يتوقف على وجود نصوص قانونية متطورة فحسب، وإنما يرتبط أيضاً بحسن تطبيقها، وتعزيز الثقافة القانونية لدى المتعاملين الاقتصاديين، وتطوير أداء المؤسسات البنكية، وتوفير قضاء متخصص قادر على الفصل في المنازعات البنكية بالسرعة والكفاءة اللازمين، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

في ضوء ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج، وما كشفته من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بالاقتراض البنكي وآثاره، فإنه يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة القانونية المنظمة للائتمان البنكي في الجزائر، وتعزيز فعالية المؤسسات البنكية، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق البنوك وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

أولاً، يوصى بمواصلة تحديث التشريع البنكي الجزائري بما يواكب التطورات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية، وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية بصورة دورية، حتى تظل قادرة على الاستجابة للتحويلات التي يشهدها القطاع المصرفي، خاصة في ظل التطور السريع لوسائل التمويل والخدمات البنكية.

ثانياً، يوصى باستكمال النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بما يزيل الغموض الذي قد يكتنف بعض الأحكام، ويوحد الممارسة العملية بين مختلف المؤسسات البنكية، ويعزز الأمن القانوني في مجال المعاملات المصرفية.

ثالثاً، يوصى بتعزيز الحماية القانونية للعميل المصرفي، ولا سيما التاجر المقترض، من خلال توسيع نطاق التزام البنك بالإعلام والنصح والتبصير قبل إبرام عقد القرض، مع إلزام المؤسسات البنكية بتقديم معلومات واضحة ودقيقة بشأن تكلفة التمويل، والضمانات المطلوبة، وآثار الإخلال بالالتزامات التعاقدية، بما يكرس مبدأ الشفافية وحسن النية في تنفيذ العقود.

رابعاً، يوصى بتطوير الإطار القانوني المنظم للضمانات البنكية، ولا سيما رهن المحل التجاري والضمانات المنقولة، بما يحقق قدرًا أكبر من السرعة والفعالية في إجراءات القيد والتنفيذ، ويقلل من المنازعات التي قد تنشأ بشأنها، مع تشجيع استخدام الضمانات الحديثة التي تتلاءم مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

خامساً، يوصى بإعادة النظر في بعض إجراءات التنفيذ الجبري، بهدف تبسيطها وتسريعها، دون الإخلال بالضمانات المقررة للمدين، وذلك من خلال تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التبليغ والتنفيذ، وتطوير آليات التنفيذ على الأموال المودعة لدى المؤسسات المالية، بما يحقق سرعة استيفاء الحقوق ويحد من طول أمد النزاعات.

سادساً، يوصى بتعزيز فعالية نظام التسوية القضائية، وتشجيع الحلول التي تمكن المؤسسة التجارية المتعثرة من مواصلة نشاطها متى كانت قابلة للاستمرار، لما لذلك من أثر في الحفاظ على مناصب العمل، وحماية حقوق الدائنين، ودعم الاستقرار الاقتصادي، بدل اللجوء مباشرة إلى تصفية النشاط كلما أمكن تفادي ذلك.

سابعاً، يوصى بتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات البنكية، كالترفيه والوساطة والتحكيم، لما توفره من سرعة في الفصل، وانخفاض في التكاليف، والحفاظ على العلاقات التجارية بين المؤسسات البنكية والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة في المنازعات ذات الطابع المالي والفني.

ثامناً، يوصى بتعزيز الإطار القانوني المنظم للمعاملات البنكية الإلكترونية، من خلال تطوير قواعد الإثبات الإلكتروني، وتحديث الأحكام المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وتوفير حماية أكبر للبيانات الشخصية، وتشديد المسؤولية القانونية عن الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأنظمة البنكية أو بيانات العملاء.

تاسعاً، يوصى بمواصلة تطوير الصيرفة الإسلامية، من خلال إصدار نصوص تنظيمية أكثر تفصيلاً بشأن مختلف صيغ التمويل الإسلامي، وتوحيد الأحكام التطبيقية المتعلقة بها، بما يسهم في توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات البنكية، ويعزز تنوع المنتجات المالية داخل السوق الجزائرية.

عاشراً، يوصى بتعزيز التكوين المتخصص في القانون البنكي، لفائدة القضاة والمحامين والموثقين وموظفي البنوك، بالنظر إلى الطبيعة الفنية لهذا المجال، وتشعب قواعده القانونية، وارتباطه المباشر بالتطورات الاقتصادية والمالية، بما ينعكس إيجاباً على جودة التطبيق القضائي والمهني.

حادي عشر، يوصى بتشجيع البحث العلمي في مجال القانون البنكي والمالي، ولا سيما الدراسات المقارنة التي تستفيد من التجارب التشريعية المقارنة، بما يسمح باقتراح حلول قانونية تتلاءم مع خصوصية البيئة الاقتصادية الجزائرية، وتدعم عملية تحديث المنظومة التشريعية.

ثاني عشر، يوصى بتعزيز التنسيق بين السلطات التشريعية والرقابية والمؤسسات البنكية والجامعات، من أجل مواكبة المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية، وضمان انسجام النصوص القانونية مع الواقع العملي، بما يحقق الأمن القانوني، ويعزز الثقة في القطاع المصرفي، ويشجع الاستثمار الوطني والأجنبي.

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن التأكيد أن الاقتراض البنكي للتاجر لم يعد مجرد وسيلة للحصول على التمويل، بل أصبح أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث، وأداة قانونية ومالية تتداخل فيها اعتبارات الاستثمار والائتمان والاستقرار المالي. ومن ثم، فإن نجاح هذا النظام يظل رهيناً بوجود منظومة تشريعية متطورة، ومؤسسات مصرفية كفؤة، وقضاء متخصص، ورقابة فعالة، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة البنك في حماية أمواله، ومصلحة التاجر في الحصول على التمويل اللازم لتنمية نشاطه. كما أن مواصلة تحديث التشريع البنكي، ومواكبة التطورات الاقتصادية والرقمية، وتعزيز الثقافة القانونية والمصرفية، تمثل جميعها ركائز أساسية لبناء قطاع مصرفي أكثر كفاءة وشفافية، قادر على الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وترسيخ الثقة في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة
7	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي و التكييف القانوني للاقتراض البنكي للتاجر
9	المبحث الاول : ماهية القرض البنكي و انواعه
10	المطلب الاول : تعريف القرض البنكي و خصائصه في التشريع الجزائري
11	الفرع الاول : التعريف القانوني و الفقهي للقرض البنكي
17	الفرع الثاني : الخصائص الذاتية لعقد القرض البنكي
19	المطلب الثاني: تصنيفات القروض الموجهة للنشاط التجاري
18	الفرع الأول: تصنيف القروض من حيث المدة
20	الفرع الثاني: القروض من حيث الغرض (قروض الاستثمار وقروض التسيير)
22	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعقد القرض و التمويلات البديلة
24	المطلب الأول: تكييف عقد القرض البنكي كعمل تجاري
24	الفرع الأول: تجارية القرض بالنسبة للبنك بحسب الشكل
26	الفرع الثاني: تجارية القرض بالنسبة للتاجر (بالتبعية)

27	المطلب الثاني: تمييز القرض التقليدي عن التمويل الإسلامي (المراجعة).....
28	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراجعة للآمر بالشراء كبديل تمويلي.....
31	الفرع الثاني: التمييز بين الفائدة البنكية وهامش الربح في الصيرفة الإسلامية.....
34	خاتمة الفصل الأول.....
36	الفصل الثاني: الآثار القانونية للاقتراض البنكي وآليات مواجهة المخاطر.....
37	المبحث الأول: الالتزامات المتبادلة بين البنك والتاجر المقترض.....
37	المطلب الأول: التزامات المؤسسة البنكية المقرضة ومسؤوليتها.....
38	الفرع الأول: الالتزام بتسليم مبلغ القرض والالتزام بالسر المهني.....
41	الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والتحذير (المسؤولية عن الائتمان المفرط).....
43	المطلب الثاني: التزامات التاجر والضمانات البنكية المرافقة.....
43	الفرع الأول: الالتزام برد أصل القرض ودفع الأعباء المالية.....
48	الفرع الثاني: نظام الضمانات العينية والشخصية (رهن المحل التجاري والكفالة).....
51	المبحث الثاني: التحديات القانونية للاقتراض البنكي وعقبات السداد.....

52	المطلب الأول: المنازعات القضائية وآليات التنفيذ الجبري.....
53	الفرع الأول: إجراءات التنفيذ على أموال التاجر وضماناته عند التعثر.....
60	الفرع الثاني: أثر نظام الإفلاس والتسوية القضائية على استرداد القرض البنكي.....
64	المطلب الثاني: واقع الاقتراض البنكي في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة.....
65	الفرع الأول: مخاطر التضخم وتذبذب العملة وأثرها على العقد.....
67	الفرع الثاني: آفاق الاقتراض البنكي في ظل الرقمنة والضمانات الرقمية.....
71	خاتمة الفصل الثاني.....
73	الخاتمة.....

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: قائمة المصادر

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 1975. وقد عُدل وتمم، من بين نصوص أخرى، بالقانون رقم 05-10 لسنة 2005 والقانون رقم 07-05 لسنة 2007.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 لسنة 2022 بالنسبة للتعديل المذكور.
4. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.
5. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2018.
6. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

ب- النصوص التنظيمية

7. نظام بنك الجزائر رقم 01-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
8. نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

قائمة المراجع

1. البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.
2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.
3. الشواربي، عبد الحميد، القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
4. الشواربي، عبد الحميد، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
5. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
6. العريني، محمد فريد، القانون التجاري: النظرية العامة للأعمال التجارية والتاجر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
7. منصور، محمد حسين، العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
8. مرقس، سليمان، عقد القرض والفائدة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته في المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الجزء الخامس.

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الاقتراض البنكي للتاجر: طبيعته القانونية وآثاره، باعتباره من أهم الوسائل التي يعتمد عليها التاجر للحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاطه التجاري وتطويره، لما يوفره من سيولة تساعد على تلبية احتياجاته وتمويل مشاريعه واستثماراته. وقد هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الاقتراض البنكي وبيان طبيعته القانونية، مع إبراز خصوصية القرض الممنوح للتاجر وآثاره على طرفي العلاقة المصرفية.

وقد تناولت الدراسة القرض البنكي من الناحيتين القانونية والفقهية، وبيّنت أن العلاقة بين البنك والتاجر تقوم أساساً على عقد يرتب التزامات متبادلة، يلتزم البنك بموجبها بوضع مبلغ القرض تحت تصرف التاجر وفق الشروط المتفق عليها، في حين يلتزم هذا الأخير برد أصل القرض ودفع المقابل المالي والتكاليف المستحقة، مع احترام آجال وشروط السداد. كما تم التطرق إلى أنواع القروض البنكية بحسب مدتها وأغراضها، وبيان مدى اكتسابها الصفة التجارية وفقاً لطبيعة العملية وصفة أطرافها وارتباطها بالنشاط التجاري.

كما عالجت الدراسة الالتزامات المترتبة على البنك، ولا سيما تنفيذ عقد القرض، والسرية المهنية، والإعلام والتحذير في الحالات التي تقتضيها طبيعة العملية، مقابل التزامات التاجر المتعلقة باستعمال التمويل في الغرض المحدد والوفاء بالدين في مواعيده. وتم كذلك بحث الضمانات التي تحيط بالقرض البنكي، سواء كانت عينية أو شخصية، كالرهن والكفالة، ودورها في حماية حقوق البنك وضمنان استيفاء الدين.

وتناولت الدراسة أيضاً الآثار المترتبة عن إخلال التاجر بالتزاماته، خاصة عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله، وما قد يترتب عن ذلك من المطالبة القضائية والتنفيذ الجبري على أمواله، فضلاً عن وضعية البنك في حالة تعرض التاجر للإفلاس أو التسوية القضائية، مع مراعاة طبيعة الضمانات المقررة له. كما تم التطرق إلى بعض المستجدات المرتبطة بالتمويل البنكي، خاصة الصيرفة الإسلامية وصيغة المراجعة، إلى جانب العقود والعمليات البنكية الإلكترونية والتوقيع والإثبات الإلكتروني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاقتراض البنكي للتاجر يمثل علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة تتداخل في تنظيمها أحكام القانون المدني والقانون التجاري والتشريع المصرفي وقواعد الضمان والتنفيذ والإفلاس، وأن فعالية الائتمان البنكي لا تتوقف على مجرد منح القرض، وإنما تمتد إلى تنظيم العلاقة بين البنك والتاجر وضمنان تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها. كما تبرز أهمية مواكبة التشريع للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية بما يحقق التوازن بين حماية البنك وضمنان حقوق التاجر، ويساهم في تحقيق الاستقرار والأمان في المعاملات المصرفية والتجارية.

الكلمات المفتاحية: الاقتراض البنكي، التاجر، القرض البنكي، الائتمان المصرفي، الضمانات البنكية، الكفالة، الرهن، الإفلاس، التنفيذ، المراجعة، الصيرفة الإسلامية.